

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## إجراءات اللجوء إلى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ:

- بن بدرة عفيف

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب :

- مهدي خلوفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....عثماني محمد.....رئيسا

الأستاذ..... بن بدرة عفيف ..... مشرفا مقرر

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى  
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى  
"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى  
"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن بكرة عفيف " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن بدره عفيف "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

## قائمة مختصرات

<p>Art: Article  J.O.R.A.D.P.: journal officiel de la république algérienne démocratique populaire.  P. page p.p.: les pages / p. et s.: page... et suite.  Art/arts: article / les articles  Déc. : décision.  Con. : Concurrence  N. et N° : Numéro..  coll. : Collections  Univ.: université.</p>	<p>: -معنتها واصل في الصفحة الموالية .  ص : صفحة  ص. ص : الصفحات/  أ : الأمر  مر : المرسوم  م. : المادة / م.م. : المواد/ ف :فقرة ف.ف.:  الفقرات  ق : القانون  ج.: الجزء. ط : طبعة.  ق.ت. ج : القانون التجاري الجزائري ق. م.  ج : القانون المدني الجزائري ف منا. ج :  القانون المنافسة الجزائري  ج.ر. : الجريدة الرسمية  ع : عدد</p>
--	---

مقدمة

يعتبر قانون المنافسة من بين القوانين الإجرائية، بحيث امتاز بهذا الطابع لكونه يهتم بإعادة التوازن للسوق، إذ لا يهتم إلا باستعمال الوسائل التفاوضية من خلال الردع لمرتكبي المخالفة التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة الحرة في السوق.

لذا أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لقمع الممارسات التي قد تخالف القانون، لذا أعطى التشريع الجزائري سلطات هامة لممارسة مهامها التي تتمثل في الرقابة و البحث و جمع المعلومات و سلطة إصدار الأوامر و توقيع الغرامات المالية كما يمكن أيضا للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدى إلى كفاءاتها و خبراتها إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث و التحقيق بهدف الكشف عن مخالفات قانون المنافسة، و هو ما يعرف " بالإجراءات التفاوضية" التي يجريها مجلس المنافسة مع المشروعات المخالفة من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".<sup>1</sup>

بالتالي إصدار قرارات تتضمن عقوبات، هنا المؤسسة المرتكبة للمخالفة بمجرد ما يصل إلى علمها أن مجلس المنافسة سيتدخل يمكن لهذه المؤسسة الشروع في التفاوض و اقتراح العدول عن التصرفات لتفادي العقوبات وهنا تكون المؤسسة في وضع محرج إذ

<sup>1</sup> - م. 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

تنتظر إذا كان مجلس المنافسة سيقدر الشروع في متابعتها و تسليط عقوبة صارمة عليها، أو سيقبل التعهدات المقدمة من طرفها.

لما كانت حرية المنافسة واجبة الأعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول متنافسين إلى السوق واستبعادهم منها، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنه يربطهما هدف واحد هو احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلباً في جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسة منافية للمنافسة، ومنه يمكن لمجلس المنافسة أن يوجه أوامر إلى كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته أو موضوعه أو شكله.

لهذا صدر قانون جديد للمنافسة وهو الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> الذي تضمن أحكام جديدة، وذلك بإضافة قواعد جديدة تمنع كل ممارسة منافية للمنافسة، وهذا بوضع حدود وقيود على المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفياً والعقود الاستثنائية، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد ترمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق.

<sup>1</sup> - مر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مصادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتم بموجب كل من : ق. رقم 12-08 المؤرخ 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 05.10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010



ولهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من أي ممارسة معرقة لها، وذلك بإقامة إجراءات ردية، وهذا بفضل إنشاء مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة، ويسهر على محاربة كل الممارسات المنافية لها. وأمام ظهور التقنيات الاقتصادية الجديدة لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، تم تعديل قانون المنافسة<sup>1</sup> وهذا بصدور القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المتعلقان بالمنافسة لمسايرة التطورات والتغيرات الراهنة، لاسيما في مجال الممارسات المنافية للمنافسة<sup>2</sup>.

### أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية دراستنا من أهمية هذا الموضوع والتي تكمن في:
- يعتبر مجلس المنافسة حدثا مهما و متميزا نظرا للدور الذي يلعبه في ردع الاتفاقات المحظورة.
- الجهود المبذولة من قبل مجلس المنافسة في تطبيقه للنصوص القانونية واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة والأبعاد المسطرة لها التي تشكل درعا واقيا لحماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.
- قيمة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة في انتعاش الحقل الاقتصادي.

### أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تكريس جملة من الأهداف نذكر منها:
- تسليط الضوء على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الدراسة المتعلقة بدور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج لضبط المفاهيم كونه يعتبر من بين المواضيع التي تتسم بالحدثة والتطور.

<sup>1</sup>- ق ر ، 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- ق ر 10-05 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- التعرف على أهم الصلاحيات التي أنيطت لمجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة من الممارسات المقيدة الحرية المنافسة.
- زيادة معارفنا وتنوير عقولنا بهذه الدراسة التي كلها تشويق ومتعة.
- تبين الإجراءات التي يتبعها مجلس المنافسة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

### أسباب اختيار الموضوع

- إن اختيارنا لموضوع دراستنا لم يكن بمحض الصدفة، بل جاء بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية عديدة ومتنوعة نجملها في ما يلي:

#### الأسباب الذاتية

- الرغبة الشديدة لدراسة هذا الموضوع.
- الارتياح النفسي والميل الشخصي للموضوع محل الدراسة.
- عنصر التشويق والحدثة للذات يكتنفان هذا الموضوع في كل جانب من الجوانب المتعلقة به زادنا نكهة في التعلق به أكثر والمواصلة في دراسته بكل حب وتفاني.
- الرغبة في المساهمة في إثراء البحث العلمي لأن هذا الموضوع يبقى من المواضيع التي تحتاج المزيد من البحث والإطلاع

#### الأسباب الموضوعية

- تقديم دراسة علمية مفيدة من شأنها تنوير عقول المهتمين بهذه الدراسة.
- أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعا إلى جانب المراجع التي تخدم هذه الدراسة خاصة مع حداثة هذا الموضوع الذي صاحبه قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال بالأخص بعد التعديل القانون 08 - 12 والقانون 10 - 05 المتعلقان بالمنافسة.
- توافق هذا الموضوع مع مجال دراستنا مما حفزنا على مواصلة البحث في مختلف جوانبه.
- كون الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة

مقيدة للمنافسة من المواضيع المرنة والمتجددة التي تحتاج البحث والدراسة والمتابعة المستمرة.

### منهج المتبع :

واعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المفاهيم وتحليلها كونه الأقرب للإستعمال والتوظيف ويتم ذلك بالاطلاع على القدر الكافي من النصوص القانونية ومحاولة تحليلها مدعين العمل ببعض الآراء الفقهية والإجتهادات القانونية ، وتم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، فالأول تناول المفهوم الرئيسي للممارسات المحظورة وتم في بموجبه ذكر أهم أشكال السلوكيات الواردة في مفهوم الأمر 03-03 أساسا.

### و عليه نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية وفعالية الآليات التي قررها المشرع الجزائري لقمع وردع الممارسات المنافسة للمنافسة ؟

و عليه نطرح الأسئلة الفرعية بحيث يمكن لمجلس المنافسة فتح إجراءات التحقيق إما بصفة تلقائية أو بعد إخطاره من قبل الهيئات المعنية. فما هي الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة؟ وكيف يتم التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمنافسة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المفهوم القانوني لمجلس المنافسة ، وفي المبحث الثاني إلى صلاحيات مجلس المنافسة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إجراءات القانونية لمتابعة أمام مجلس المنافسة في المبحث الأول سنتطرق إجراءات سير المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى البت في المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للمنافسة

## تمهيد

في إطار تغير التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على مبدأ أساسي و هو مبدأ حرية المنافسة داخل السوق فقد استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط تعنى بتكريس هذا المبدأ أو تسعى إلى تجسيده على أرض الواقع و هي مجلس المنافسة و الذي يُعد سلطة ضبط اقتصادي للسوق ، حيث تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مجلس المنافسة و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين ، يتعلق أولهما بمفهوم مجلس المنافسة وثانيهما بتحديد الطبيعة القانونية له و ذلك على ضوء كل من القانون 06-95<sup>1</sup> المنشئ له و الأمر 03-03<sup>2</sup> المعدل والمتمم بالقانون 12-2008<sup>3</sup> و 05-10<sup>4</sup> و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

<sup>1</sup> - أ ، ر : 06-95 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، ( ج ر ، ج ج ، ع 09 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير (1995)

<sup>2</sup> - أ ، ر : 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ( ج ر ، ج ج ، ع 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو (2003) .

<sup>3</sup> - ق ، ر 12-08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 ، ( ج ر ، ج ج ، ع 36 ، الصادر بتاريخ : 02 يوليو (2008).

<sup>4</sup> - القانون رقم : 05-10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 ، ( ج ر ، ج ج ، ع 46 ، الصادر بتاريخ : 18 غشت 2010 ).

**المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة**

ينبغي لمعرفة المفهوم القانوني لمجلس المنافسة التعرض أولاً لطبيعة مجلس المنافسة في ظل النصوص التشريعية المختلفة والتي أتى بها المشرع الجزائري، إضافة إلى خصائص مجلس المنافسة، وذلك في مطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني تنظيم مجلس المنافسة أي وكيف عالج المشرع هذه المسألة بالنظر إلى الخاصية التي نص عليها المشرع وهي مستقلة.

**المطلب الأول : التشريعية لمجلس المنافسة وخصائصه**

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة كما جاءت وفقها التشريعات التي تنظم مجلس الدولة، بداية بالأمر 06/95 الذي يعد أول تشريع في مجال المنافسة والذي يأتي عقب التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات في المجال السياسي الذي يميزه التحول نحو نظام تعددي أفرز بالضرورة تحولا اقتصاديا تمثل في اقتصاد السوق الذي كرس مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة بين كل المتعاملين الاقتصاديين والذي نص عليه دستور 1996 في مادته 35 والذي بين لنا في مادته 16 طبيعة مجلس المنافسة بأنه هيئة تتمتع : بالاستقلال الإداري والمالي<sup>1</sup>، هذا الأمر الذي تم إلغاؤه بالأمر 03-03 لسنة 2003 ثم توالى التعديلات بشأن هذا الأمر فعدل مرتين التعديل الأول والذي كان بالقانون 08-12 لسنة 2008، ثم بالقانون 10-05 لسنة 2010 وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول تشكيلته، أو تركيبته من ناحية عضوية

<sup>1</sup> - أ ، ر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، والملغى، ج ر، ع 9، 1995، منشور فيها 1995/02/22

## الفرع الأول: الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة

كما سبق الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالمنافسة ونقصد الأمر 06-95 في مادته 16 وإنما اكتفى المشرع بتبيان خصائص هذه الهيئة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الإدارية، كما بين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها، من كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فهو هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وترقيتها أي المنافسة وهو منحى سليم، إذا ما عرفنا أن المشرع ليست وظيفته وضع تعريفات، بل الوظيفة الأساسية له هو وضع الاحكام، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي يطلق عليها الفروض، في حين أن مسألة التعريفات مسألة يتصدى لها الفقه القانوني أو البحث العلمي في مجال القانون، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فنجد كاستثناء وفي حالات قليلة، قد يلجأ إلى التعاريف لمفاهيم أو مصطلحات إذا ما كان لها آثار قانونية معينة.

لكن من جهة أخرى ومن بين الصلاحيات القانونية التي وضعها المشرع وفقا للأمر السابق ذكره رقم 06-95 هي سلطة اتخاذ القرارات، مما يمكننا القول بأنه مجلس هو سلطة إدارية، أو أنها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وبالتالي ما هو الأساس الدستوري لها، إذا ما علمنا أن الدستور يكرس ثلاثة سلطات المعروفة تقليديا.

بعد الأمر 95 - 06 وبعد 8 سنوات صدر الأمر 03-03 أي في سنة<sup>1</sup> 2003 الذي ألغى الأمر السالف الذكر حيث نص المشرع في الباب الثالث من هذا الأمر وفي مادته رقم 23 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع

<sup>1</sup> - أ. ر 06-95 ، المرجع السابق



بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة<sup>1</sup>. باستقراء هذا النص التشريعي نسجل أن المشرع الجزائري قد اعتبر مجلس المنافسة سلطة أي تحوز امتيازات السلطة العامة وسلطة إصدار القرارات سلطة فرض العقوبات المالية فهي سلطة لها خصائص السلطة القضائية أي سلطة ردعية أو قمعية وكذلك هي سلطة إدارية أي الطبيعة القانونية، أنها إدارية وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الحكومة أي أنها تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطات الإدارية المركزية، في حين أنها سلطة ذات طبيعة قضائية إضافة إلى طبيعتها الإدارية مما يجعلنا نتساءل عن مدى ملائمة هذا الوضع لمبدأ الفصل بين السلطات كأحد مقومات الحكم الجمهوري الرئاسي، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخضع مجلس المجلس في هذا الأمر لأية رقابة إدارية بمعنى أنه مستقل استقلال مطلق بصريح النص، بالرغم من ذلك المشرع يصرح أنه المجلس ينشأ لدى رئيس الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديلات التي خضع لها دستور 1996 والذي تم تعديل الدستوري الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء<sup>2</sup>.

مما يؤدي بنا إلى القول أننا أمام تناقضات قانونية وأخرى دستورية، كما أكسبه المشرع الشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية العامة، فأعتبره شخص من أشخاص القانون العام الإداري، مما ينتج عنه بالضرورة تميزه بالاستقلال الإداري والمالي، وكذا أهلية التقاضي والممثل القانوني له أمام الهيئات القضائية يتمثل في رئيسه، غير أنه بالرجوع إلى الأمر 95 - 06 نجده لم ينص على تبعية هذا المجلس لأي جهة وإنما منحه فقط الاستقلال المالي والإداري، كما نص على الوظيفة العامة والرئيسة لهذه الهيئة في حين أغفل

<sup>1</sup> - م 23 من أ 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر ع 43، 2003 ، منشور بتاريخ 22 يوليو 2003.

<sup>2</sup> - الدستوري الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء

نص المادة 23 من الأمر 03-03 الحديث عن هذه الوظيفة الأساسية في حين حددت وظائفه وصلاحياته في الباب الثالث الفصل الثاني من المادة 34 إلى المادة 49، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى تحديد تبعيتها لرئيس الحكومة، من جهة أخرى نجد المشرع منحها الشخصية القانونية أو المعنوية في الأمر 03-03 وهذا منحى سليم الناحية القانونية، فكون المشرع أكسبها الشخصية المعنوية هذا يترتب عليه آثار متعددة ، ولا تقتصر هذه الآثار فقط على الاستقلال الإداري والمالي.

أما التعديلات الأخرى التي خضع لها الأمر 03-03 فنبداها القانون 08-12 حيث نجد المادة 9 من هذا القانون والتي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 والتي بموجبها أصبح مجلس المنافسة هيئة تتشأ لدي الوزير المكلف بالتجارة، أي تابعة لوزارة التجارة، إذا لا معنى لاستقلالها الإداري، هذا الاستقلال الذي يمنحها استقلال في التسيير واتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل وحر يتماشى ووظيفتها التي أنشئت من أجلها وهي وظيفة الضبط الاقتصادي، بعيدا عن تحكم الدولة القانون في السلطة التنفيذية في النشاط الاقتصادي لأنه يجب أن يبقى هذا الاقتصاد حر، في ظل النظام الرأسمالي أو نظام اقتصاد السوق<sup>1</sup>.

أما التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 فلم يتعرض من جديد إلى مسألة تحديد الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة، فهو قانون مقتضب يتكون من 7 مواد فقط، تناولت مواضيع محددة مثل توسيع نطاق أحكام الأمر 03-03 لتشمل مزيدا من وظائف النشاطات، واعتبار الوظائف التي تسند إلى تركيبة هذا المجلس دائمة .....<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - م 9 من ق رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر ، ع 36 ، 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008.

<sup>2</sup> - ق، ر 05-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، ج ر ع، ع 46 منشور بتاريخ 18 غشت 2010.

نخلص في الأخير أن هذه الهيئة والتي لها وظيفة الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة وذات طابع إداري، الشيء الذي لا يخرجها من دائرة السلطات الثلاثة الدستورية وتبقى في إطار السلطة التنفيذية وهذا الاستقلال ليس معناه سلطة جديدة تتضاف إلى السلطات الثلاثة المعروفة، كما لا يجب أن تكون تابعة لأية جهة من الجهات، أما عن الوظيفة القضائية فالرأي الواجب تبنيه كما نرى، فيكفي معاينة وتحديد الجرائم التي تمثل منافسة مقيدة أو إخلال بالمنافسة، بما تحوزه من امتيازات السلطة العامة تتولى السلطة القضائية ممثلة في القضاء الجزائي إصدار الأحكام القضائية ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الملائمة.

### الفرع الثاني: خصائص هذه الهيئة لمجلس المنافسة

تتمتع هذه السلطة بجملة من الخصائص حددها المشرع في مختلف المواد القانونية التي تضمنتها النصوص التشريعية النازمة لها.

**01- مجلس المنافسة سلطة إدارية :** نص مادته 23 الأمر 03-03 على الطابع السلطوي، ويظهر جليا من خلال منحه السلطة إصدار القرارات، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بها، والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة، ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ونشره، وتنفذه السلطة الإدارية عن طريق السلطات العامة بما تملكه من وسائل القوة والإكراه .

**02- مجلس المنافسة ذات طابع إداري:** بمعنى أن ما تصدره من أعمال قانونية أو أعمال مادية ذات طبيعة إدارية، ولقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة . نص من خلال المادة 23 من الأمر 03-03<sup>1</sup>، كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، من حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة دعوى الإلغاء

<sup>1</sup> - م. 19 من أ، 03-03 المتعلق بالمنافسة

أو تجاوز السلطة، فبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، لكن بالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، فكل قراراته ليس فقط القرارات المتعلقة بالتجميع يطعن فيها أمام القضاء الإداري، وذلك طبقاً للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأيضاً القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة.

### 03- مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية : من الخصائص التي تميز مجلس المنافسة،

باعتباره هيئة ضبط اقتصادية غير قطاعية، وكل هيئة ضبط اقتصادي، أو غيرها من هيئات الضبط في قطاعات أخرى غير اقتصادية الاستقلالية بمعنى استقلالية بالمفهوم العضوي، واستقلالية موضوعية.

استقلالية بالمفهوم الموضوعي يقصد بها أن هذه الهيئة غير خاضعة لأي نوع من الرقابة الإدارية، باعتبارها هيئة ذات طابع إداري تقوم بأعمال إدارية سواء كان هذا العمل الإداري قانوني، أو عمل إداري مادي، وهذه الرقابة تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية، أو رقابة الوصاية، ومن خلال نصوص الأمر 03-03 والتعديلات التي طرأت عليه، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر باتخاذ قرارات أو استشارات أو إبداء الآراء والمقترحات غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية.

المسألة الأخرى المتعلقة بالاستقلالية بالمفهوم العضوي، فبالرجوع إلى نصوص الأمر 03-03<sup>1</sup> وما تليه تعديلات أخرها القانون 10-05، نجد أن تركيبة المجلس والتي من تتكون من 12 عضواً 6 أعضاء من الكفاءات أصحاب الشهادات الجامعية في المجال

<sup>1</sup> - القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة.

القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرة مقبولة في مجال المنافسة وفي أنشطة التوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية ، 4 أعضاء من المهنيين الذين يحوزون على شهادات جامعية، ولديهم خبرة في أنشطة التوزيع والانتاج والحرف والمهن الحرة، من جمعيات المجتمع المدني الذين أعطاهم القانون صلاحية الدفاع عن المستهلك، يمكننا القول بأن نوعية التشكيلة أو التركيبة من الجانب الكيفي معقولة جدا لأنها احتوت على عناصر كفئة ومختلفة من قطاعات مختلفة، فالأمر منوط للسلطة التنفيذية، وأداة تعيينهم هي المرسوم الرئاسي، وإنهاء المهام يتم بنفس الشكلية وذلك ، طبقا للقاعدة القانونية المعروفة : قاعدة توازي الاشكال.

وبالتالي فإن الأمر سيتم وفق هوى السلطة التنفيذية، وهذا مما يخل بقواعد الديمقراطية باعتماد أسلوب التعيين بدلا من أسلوب الانتخاب، باعتبار أن هذه الهيئة مستقلة، كما نجد من حيث عدد أعضائها تشكلت من 12 عضوا وهو عدد زوجي، والمعروف قانونا أن عدد أعضاء أية هيئة يمارس الانتخاب داخلها يكون عدد فرديا، وذلك حتى يكون صوت الرئيس مرجحا عندما تتساوى الاصوات بشأن مسألة معينة، كل ما ذكر سابقا يدعونا للقول بأن هذه الهيئة غير مستقلة بالمفهوم العضوي الأمر الذي يجعل استقلالها نسبي واستقلال أعضائها هو أمر بالغ الأهمية.

### المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

إضافة إلى الطبيعة التشريعية المتميزة لمجلس المنافسة، خصه المشرع بتشكيلة متميزة من الكفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة وفي كل المجالات، وسوف نتكلم عن تشكيلته في فرع أول، ثم في فرع ثاني سوف نتطرق إلى كيفية سير المجلس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - م. 24 من أ 03-03 المتعلق بالمنافسة.

## الفرع الأول: تشكيلة المجلس

لقد استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر - كما سبق الإشارة إليه بموجب الأمر 95-06 ثم أدخل عليه جملة من التعديلات تتعلق أساساً بتشكيلته في كل من الأمر رقم 03-03 و القوانين المعدلة له و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء هاته القوانين وذلك بتقسيمه كما يلي.<sup>1</sup>

### أولاً : تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 :

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مجلس المنافسة في الأمر رقم 95-06 من خلال نص المادة 29 منه و التي جاء فيها : " يُعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناءً على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف<sup>2</sup>.

بالعدل و الوزير المكلف بالتجارة يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر ( 12 ) عضواً من الأصناف التالية:

1. خمسة ( 05 ) أعضاء: عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو ؛
2. ثلاثة ( 03 ) أعضاء : يُختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي في ميدان المنافسة و الاستهلاك ؛

<sup>1</sup> - حسين فرحي، محاضرات في قانون المنافسة ، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص36

<sup>2</sup> - أ ، ر : 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، (ج) ر ، ج ، ج ، ع ، 13 ، 5 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995

3. أربعة ( 04 ) أعضاء : يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة "

يفهم من نص هذه المادة بأن مجلس المنافسة قد تشكل لأول مرة من اثني عشر عضوا ، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي فردي، على أن يقترح هؤلاء الأعضاء الاثني عشر بقرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة ، و تميزت تشكيلة مجلس المنافسة بكونها مختلطة و متنوعة حيث اشتملت على 3 فئات من الأعضاء و هم<sup>1</sup> :

1. فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء : و هم خمسة أعضاء يعملون كقضاة أو أعضاء إما في المحكمة العليا أو إحدى الجهات القضائية كالمجالس القضائية والمحاكم والمحاكم الإدارية ، إضافة إلى مجلس المحاسبة و الذي يتشكل في الأساس من القضاة ، حيث يكون هؤلاء الأعضاء مقترحين من قبل وزير العدل بصفتهم ينتمون إلى القطاع الذي تحت وصايته ، و لم يحدد المشرع الجزائري رتبة هؤلاء الأعضاء :

2. فئة الخبراء الاقتصاديين : و هم ثلاثة أعضاء من بين الخبراء الذين يمتلكون قدرا معينا من الخبرة في مختلف القطاعات الاقتصادية أو في مجال المنافسة و الاستهلاك ، كأن يكونوا من بين الأشخاص الذين سبق لهم العمل كأعوان تابعين لمفتشيات مديريات التجارة - أعوان قمع الغش مثلاً - و قد سكت المشرع الجزائري في هذه المادة على تحديد حجم الخبرة المطلوبة في أعضاء هذه الفئة لعضوية مجلس المنافسة ما ترك الباب مفتوحا للوزير المكلف بالتجارة لإعمال سلطته التقديرية في اقتراحهم ؛

3. فئة المهنيين : و هي الفئة المتكونة من أربعة أعضاء الذين سبق لهم العمل في مختلف المجالات الاقتصادية أو لازالوا يعملون بها و هي كل من قطاع الإنتاج أي فئة العاملين في الصناعة ، و التوزيع و هم فئة التجار ، و مجال الخدمات و كذا قطاع

<sup>1</sup> - أ، ر: 95-06 ، المصدر السابق

النشاطات و المهن الحرة ، حيث حاول المشرع الجزائري أن يشمل من خلال هذه الفئة للقطاعات الاقتصادية الثلاثة و هي التجارة والصناعة و الخدمات و يُضاف إليها فئة الحرفيين و المهنيين الأحرار مع استعمال أسلوب التخيير ، مما يُتيح للوزير المكلف بالتجارة التنويع بينهم أو اختيارهم جميعًا من فئة واحدة .

و حسنا فعل المشرع الجزائري بإضافته لهذه الفئة من ضمن الأعضاء المشكلين لمجلس المنافسة كونهم أكثر اضطلاعا بالسوق مما يجعلهم أكثر حنكة في التعامل مع القضايا المرفوعة أمام المجلس

و قد نوهت المادة 30 على أنه : " يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس ( 05 ) سنوات قابلة للتجديد و في حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي ( 3/2 ) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه <sup>1</sup> .

يظهر من خلال ذلك بأن مدة عضوية مجلس المنافسة في ظل هذا الأمر هي 5 سنوات قابلة للتجديد ، حيث سكت المشرع الجزائري عن ذكر عدد مرات التجديد مما يبقيه مفتوحا .

لتضيف ذات المادة بأن التجديد يكون في حدود ثلثي الأعضاء من كل فئة أي في حدود 4 أعضاء من الفئة الأولى و 2 عضوين من الفئة الثانية و 3 أعضاء من الفئة الثالثة

وألحت المادة 31 على أنه : " يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر ؛ يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر : في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يعين احد ناتبيه ليخلفه <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - أ ، ر : 95-06 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> - المصدر نفسه



والمستبان من ذلك بأن رئيس مجلس المنافسة يكون حتماً أحد القضاة المشمولين من الفئة الأولى من أعضاء مجلس المنافسة و هي فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء ، كما أن نائبيه من نفس الفئة دون أن يشترط المشرع أن يكونا من القضاة أو من العاملين في سلك القضاء غير القضاة

كما لم يُحدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة هذه الرئاسة و لا مدة نيابة الرئيس مما يجعلها مفتوحة.

وأضافت ذات المادة أن رئاسة المجلس تؤول إلى أحد هذين النائبين في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يمنعه من مزاولة مهامه دون أن يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد نوع هذا المانع أو مدة الاستخلاف أي ما إذا كان مؤقتاً أو نهائياً .

كما أشارت المادة 33 من هذا الأمر على أنه : " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي <sup>1</sup> .

لتؤكد المادة 34 من نفس الأمر أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة والصادر بموجب مرسوم رئاسي

و باقتراح من رئيس المجلس و بعد مصادقة أعضائه هو من يحدد كل من قواعد سير المجلس و حقوق و واجبات أعضائه وكذا الحالات التي تتنافى فيها عضوية مجلس المنافسة مع وظائف أخرى .

و كان مناط المادة 35 هو أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلين له لدى المجلس أحدهما أساسي الآخر إضافي ، حيث يشارك الممثل الأساسي له في أعمال المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

كما يعين رئيس الجمهورية أمينا عاما للمجلس و مقررين بموجب مرسوم رئاسي تكون رتبته على الأقل متصرفا إداريا أو ما يعادلها ، كما يمكن أم يوظف المجلس أمينا عاما و

<sup>1</sup> - أ ، ر : 95-06 ، المصدر السابق .

مقررين على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتوظيف المتصرفين الإداريين و ذلك بموجب المادتين 36 و 37 من الأمر سالف الذكر ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 أنه وعلى غرار ممثل وزير التجارة فإن الأمين العام و المقررين يشاركون في أعمال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت لتحديد المادتين 38 و 39 مهام الأمين العام لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

### ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 :

أورد المشرع الجزائري تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 من خلال نص المادة 24 منه و التي جاء فيها : " يتكون مجلس المنافسة من تسعة ( 09 ) أعضاء يتبعون الفئات التالية:

01 / عضوان (02) : يعملان أو عملا في مجلس الدولة ، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار ؛

02 / سبعة ( 07 ) أعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك ، من بينهم عضو يختار بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية ، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة<sup>2</sup>.

والواقع أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص - قد أحدث تغييرا جذريا على تشكيلة مجلس المنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-2006 الملغى ، حيث نجده قد قلص التركيبة البشرية للمجلس من 12 عضوا إلى 09 ، و يقسم هؤلاء الأعضاء إلى فئتين وهما

1. فئة القضاة : و هم عضوان من بين قضاة أو مستشاري مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة الحاليين أو السابقين ، و ذلك خلافا لما كان عليه الحال في الأمر 95-06 ، حيث تم تقليص فئة القضاة من 5 أعضاء إلى عضوين فقط ، كما اشترط

<sup>1</sup> - المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - أ ، ر : 03-03 ، المصدر السابق

المشرع الجزائري أن يكونا من القضاة أو المستشارين عكس الأمر 95-06 و الذي كان يمنح للأعضاء في الهيئات القضائية أو مجلس المحاسبة عضوية مجلس المنافسة ، كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري و حتى بالنسبة للقضاة فقد اشترط فيهم العمل في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة فقط دون باقي الجهات القضائية

2. فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين : و هم 07 أعضاء من ذوي الخبرة و الكفاءة في أحد المجالين القانوني أو الاقتصادي أو في مجال المنافسة أو التوزيع أو الاستهلاك من بينهم عضو مقترح من قبل وزير الداخلية ، حيث وسع المشرع الجزائري من المجالات التي ينتمي إليها أعضاء هذه الفئة مقارنة بما جاء به الأمر رقم 95-06 ، إضافة إلى المجالات الثلاثة المذكورة في هذا الأمر سالف الذكر فقد أضاف المشرع الجزائري في هذه المادة كل من المجال القانوني و مجال الاستهلاك و مجال التوزيع ، هذا و لم يحدد المشرع الجزائري في هذا الأمر على غرار سالفه درجة الكفاءة المهنية التي يجب أن يتوفر عليها الشخص لعضوية مجلس المنافسة ، مما يعطي سلطة تقديرية مطلقة للسلطة التي تعين الأعضاء في اختبارها لهم ، كما أن المشرع الجزائري أضاف على هذه الفئة عضو خبير يقترحه وزير الداخلية و هو ما لم يكن موجود في سالفه<sup>1</sup> ..

كما أضاف المشرع من خلال هذه المادة في عدد أعضاء هذه الفئة من 3 أعضاء إلى 7 أعضاء ليُلغى من ضمن تشكيلة المجلس المحددة في الأمر رقم 95-06 فئة المهنيين بموجب الأمر 03-03 . هذا و قد أكدت المادة 25 بأنه : " يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد أو تنتهي مهامه بالأشكال نفسها .

حيث حافظ المشرع على نفس طريقة التعيين بالنسبة لأعضاء و رئيس مجلس المنافسة و كذا نائبه مقارنة بسابقه ، مع تسجيل أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تقترح هؤلاء الأعضاء بعد أن كانت الأمر السابق هي وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار وزاري مشترك و ذلك باستثناء العضو المقترح من قبل وزير الداخلية ، كما لم

<sup>1</sup> - أ ، ر 03-03 ، المصدر السابق.

يحدد هذا الأمر الفئة التي يعين من بين أعضائها رئيس المجلس و لا نائبه ، حيث أصبح لرئيس المجلس نائب واحد بعد أن كان له نائبان في الأمر السابق.

كما حافظت الإرادة التشريعية أيضا على مدة عضوية المجلس و هي مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مع عدم تحديده لعدد مرات التجديد مما يبقيه مفتوحا وذلك على غرار الأمر السابق ، على أن تنتهي عضوية المجلس بنفس طريقة التعيين<sup>1</sup>.

و ذهبت المادة 26 على أنه : " يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما و مقررين بموجب مرسوم رئاسي يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له و ممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ، و يشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت " .

حيث و على غرار سابقه فقد حافظ الأمر 03-03 على وجود أمين عام لمجلس المنافسة و مجموعة من المقررين الذين لم يحدد عملهم ، و يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي ، كما حافظ على الأمر على وجود ممثلين للوزير المكلف بالتجارة أحدهما أساسي و الآخر إضافي يعينان من قبل هذا الأخير بموجب قرار وزاري دون أن يكون لهما حق التصويت على قرارات المجلس حيث يشاركان في أشغال المجلس فقط ، ونفس الشيء بالنسبة للأمين العام و المقررين

### ثالثا : تشكيلة مجلس المنافسة في ظل القانون 08-12 :

جنح المشرع الى تعديل تشكيلة مجلس المنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم: 03-03 بموجب القانون رقم 08-12، حيث عدلت المادة 10 منه المادة 24 من الأمر 03-03 فأصبحت صياغتها على النحو التالي : " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر ( 12 ) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية :

<sup>1</sup> - أ ، ر 03-03 ، المصدر السابق.

1. سنة ( 06 ) أعضاء : يُختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة ثمان ( 08 ) سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛
2. أربعة ( 04 ) أعضاء : يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس ( 05 ) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف والخدمات و المهن الحرة ؛
3. عضوين ( 02 ) : مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة<sup>1</sup>.

إذ أحدث المشرع تغييرات جذرية على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12 مقارنة بالأمر رقم 03-03 تتمثل هذه التغييرات فيما يلي :

- رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضوا بعد أن كان عددهم 09 أعضاء في الأمر 03-03 ؛ إلغاء فئة القضاة التي كانت موجودة قبل التعديل ؛

- تخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الاقتصادي أو القانوني من 7 إلى 6 أعضاء مع مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية و الاقتصادية التي يجب أن ينتمي إليها أعضاء هذه الفئة بعد أن اقتصر قبل التعديل على مجال المنافسة و الاستهلاك و التوزيع ، مع تسجيل تدارك المشرع الجزائري للنقص الذي كان يعتري المادة 24 من الأمر 03-03 قبل التعديل المتعلق بالخبرة المهنية و المؤهلات العلمية الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء ، حيث اشترط المشرع الجزائري في القانون 08-12 خبرة مهنية تعادل 08 سنوات في المجالات الاقتصادية و القانونية سألغة الذكر إضافة إلى مستوى دراسي يتمثل في ضرورة حيازة شهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة لها ؛ و استحداث فئة المهنيين العاملين في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف ، و الخدمات و المهن الحرة هم 04 أعضاء يُشترط فيهم خبرة مهنية تعادل 05 سنوات وحيازة شهادة جامعية ، حيث و إن دل ذلك على شيء فهو

<sup>1</sup> - ق،ر 08-12 ، المصدر السابق

يدل على اتجاه المشرع الجزائري نحو تقريب مجلس المنافسة أكثر من السوق و إسناد مهام الضبط إلى أصحاب الاختصاص و المضطلعين بالمجالات المنوطة قصد تحقيق الضبط الفعال للسوق ؛

- استحداث فئة من عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك باعتبار أن للمنافسة أثر غير مباشر على مجال الاستهلاك لذا أدرك المشرع الجزائري إدماج هذه الفئة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة .

كما عدلت المادة 11 من القانون 08-12 المادة 25 من الأمر 03-2003 حيث أصبحت صياغتها على النحو التالي : " يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي او تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى كما يُختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة ، على التوالي ، و المنصوص عليها في المادة 24 أعلام<sup>1</sup> :

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلام .

حيث تم الإبقاء من خلال هذا التعديل على نفس الجهة التي تعين أعضاء المجلس و رئيسه و نائباه و على نفس كيفية التعيين ، حيث يعين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية و بموجب مرسوم رئاسي مع إضافة نائب ثان للرئيس بعد أن كان له نائب واحد قبل التعديل، مع إنهاء مهام هؤلاء بنفس طريقة تعيينهم .

هذا و يظهر التغيير الحقيقي الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال تعديله لهذه المادة بتحديد الفئة التي يختار منها كل من رئيس المجلس و نائباه ، حيث يُختار الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى و هي فئة الخبراء في المجال القانوني و الاقتصادي، أما النائب الأول فيختار من بين أعضاء الفئة الثانية و هي فئة المهنيين ، في حين يُختار

<sup>1</sup>- م. 11 من ق، 08-12 م، 25 من أ ، 03-2003

النائب الثاني من بين عضوي فئة جمعيات حماية المستهلك محققا بذلك نوعا من المساواة و عدم التمييز بين أعضاء المجلس ، و هو ما لم يكن موجود قبل التعديل<sup>1</sup>.

كما أخضع المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل أعضاء مجلس المنافسة إلى التجديد النصفى كل أربع سنوات في حدود النصف من أعضاء كل فئة و ذلك بغية ضخ دماء جديدة في تشكيلة المجلس<sup>2</sup>.

و قد نصت المادتين 31 و 32 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 على أن تحديد نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام و المقرر العام و المقررين يكون عن طريق مرسوم تنفيذي ، و هو ذات الشأن بالنسبة إلى تنظيم وسير المجلس ، حيث جاء في المادة 31 : " يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي وبخصوص المادة 32 فقد جاء فيها : " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين بموجب مرسوم تنفيذي "3، حيث صدر في هذا الشأن<sup>3</sup> مراسيم تنفيذية هي المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل بالمرسوم التنفيذي 15-79 ، يتضمن تنظيم و سير مجلس<sup>4</sup>.

المنافسة أو المرسوم التنفيذي 12-204 و الذي يحدد أجور أعضاء المجلس و أمينه العام و المقرر العام و المقررين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أ ، ر : 03-03 المصدر السابق . 3 المصدر نفسه .

<sup>2</sup> - مر التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، (ج ر ، ج ج ، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011

<sup>3</sup> - مر التنفيذي رقم : 15-79، المؤرخ في 08 مارس سنة 2015، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 11-241 ، (ج ر ج ج ، ع ، 13، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015 ) .

<sup>4</sup> - ق ر : 08-12 ، المصدر السابق .

<sup>5</sup> - مر التنفيذي رقم : 12-204 ، المؤرخ في 06 مايو سنة 2012 ، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين ، ج ر ، ج ج ، ع ، 29 ، الصادر 13 مايو سنة (2012).

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على تشكيلة مجلس المنافسة وحددتها من حيث العدد بتسعة أعضاء مما نعتبره منحى مقبول من الناحية الكمية فهذه التشكيلة فردية مما يمكن معها أثناء التصويت في أي مسألة تخص المنافسة، يكون فيها صوت الرئيس هو المرجح، ويتشكل مجلس المنافسة بحسب هذه التركيبية من تسعة أ يتبعون الفئات التالية:

- عضوان يعم ن أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار ، ما يلاحظ على هذه الفقرة عدم التحديد، مع العلم أنها ذو طابع إداري فلماذا لا نكتفي في التعيين إلا من مجلس الدولة فقط باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري، وهل مجلس المنافسة ذو طبيعة قضائية ما يتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما نسجل أن هادين العضوين يكونان بصفة قاض أو مستشار وفي ذلك غموض، هل يقصد المشرع قاض بصفة مستشار، إذا الأمر كذلك فكان الأولى أن يقول قاض برتبة مستشار أو يكفي بالصفة العامة وهي قاض وهي تضم رتبة المستشار أو غيرها من الرتب في مجال القضاء.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو واحد يختار بناء على اقتراح من وزير الداخلية، أول ملاحظة نسجلها على هذه الفقرة من المادة 23 مصطلح الكفاءات، كيف نحدده عمليا أو بصفة دقيقة، أو بناء على أي معيار، كان الأجدر به أن يحدد هذه الفئة من أصحاب الشهادات الجامعية مثلا ولماذا هذا العضو المقترح من وزير الداخلية، السؤال المطروح ما علاقة وزير الداخلية بمجال المنافسة، ولماذا هذا الاقتراح أنه تدخل من السلطة التنفيذية الذي يمس حتما باستقلاليته، كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي ولماذا يعينون كموظفين بصفة دائمة ألا يعتبر ذلك مساس باستقلالية المجلس وعدم خضوعه للرقابة الشعبية التي تكون وفق آلية الانتخاب، فضلا عن الرقابة القضائية، هذه الرقابتين من انجع أنواع الرقابة



التي تسمح بسير المجلس في ظروف من الشفافية والنزاهة مما ينعكس إيجاباً على حقوق الأشخاص.

- المادة 25 من الأمر 03-03- نصت على تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وكما سبق وناقشنا هذه المسألة عند حديثنا عن استقلالية المجلس، فقد قلنا اتجاه المشرع نحو تكريس أسلوب التعيين بدل الانتخاب فيه مساس خطير باستقلالية هذا المجلس.

بالرجوع إلى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> الذي يعدل الأمر 03-03 نجد أنه أحدث تغييراً جذرياً على مستوى التشكيلة فاستبعاد القضاة هذه التشكيلة يجعله ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 9 من القانون 08-12، لكن عاد المشرع من جديد ليجعل من تركيبة المجلس من حيث العدد زوجية لا فردية وهذا منحى قانوني غير سليم، بقي أن نشير في الأخير أن هذه الهيئة يراد لها أن تنشأ وتشريعياً لأن طابعها المستقل يتطلب ذلك، وما نلاحظه أنها أنشئت بموجب أمر من خلال الأمر 95-06 الملغى أو من خلال الأمر 03-03 المعدل بالقانونين 08-12 أو 10-05 وفي هذا مجانبه للصواب أو تعدي صارخ على الدستور فالأوامر هي آلية استثنائية للتشريع منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية في حالات معينة، أم أن الأصل فهذا ما ينبغي مراجعته على مستوى دستورنا بأن يحدد الحالات التي يستعمل فيها رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في جانبها الموضوعي وليس الشكلي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن أغلب منظومتنا القانونية وضعت على شكل أوامر مما قد يكون له تأثيراً على الناحية السياسية أكثر منها على الناحية القانونية الصرفة.

<sup>1</sup> - م. 10 من ، ق 08-12 .

## الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة

النص عليها من المادة 27 إلى غاية المادة 33 من الأمر 03-03 وما طرأ عليها من تعديلات بحكم القانونين 12-08 و 10-05 المادة 27 من الأمر 03-03<sup>1</sup> إلى أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الحكومة المكلف بالتجارة، وكان الأجدر به أن يقول يرفع رئيس مجلس المنافسة، باعتباره الممثل القانوني، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر من تبليغه إلي السلطات كما يمكن نشره كاملاً أو مستخرجاً منه في أي وسيلة إعلامية، ولقد هذه المادة بنص 13 من القانون 12-08 حيث أبقى المشرع على المادة نفسها فيما عدا إضافة تقرير النشاط الذي نصت عليه المادة 49 هذا الأمر ويقصد 03-03.

من أما المادة 28 تكلمت عن الاشراف على جلسات المجلس بأن يشرف عليها الرئيس ونائبه وفي حالة غياب الرئيس يشرف عليه النائب، ولم يتطرق إلى الحالة التي يغيب فيها الرئيس ونائبه بمن يستخلفا، كما اشار إلى أن جلسات المجلس غير علنية، كما نص التعديل على أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 من أعضائه، ولكن هنا نتساءل كيف يكون صوت الرئيس مرجحاً والعدد زوجي بهذا الشكل، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة أو نسبية أي يكون عدد الاصوات الفائزة بنسبة تقل عن 50 بالمئة.

تحدد أجور موظفي مجلس المنافسة وكذا تنظيمه وسيره بموجب مرسوم تنفيذي في ظل التعديل بالقانون 12-08 بعدما كان في الأمر 03-03 بموجب مرسوم رئاسي، أيضاً لا يمكن لأحد من أعضاء مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية يكون

<sup>1</sup> - أ ، ر 03-03 وما طرأ عليها من تعديلات بحكم القانونين 12-08 و 10-05 المادة 27 من الأمر 03-03 إلى أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الحكومة المكلف بالتجارة،

صاحبها له صلة قرابة بهذا العضو إلى غاية الدرجة الرابعة، وأخيرا يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسِر المهني، ولا يمارسون أية وظيفة أو نشاط آخر.

### المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03 - 03 على انه : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي أو بمبادرة منه أوكل طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيها الكفاية يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمتع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات<sup>1</sup>.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه."

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على أنه : " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ، ويبدي كل اقتراحات في مجالات المنافسة.

ويمكن أيضا أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكل جمعيات المستهلكين"

كذلك نصوص المواد من 36 إلى 46 من الأمر 0303 التي تعطي صلاحيات واسعة إلى مجلس المنافسة ومتنوعة وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الصلاحيات إلى

<sup>1</sup> - ق ، ر ، 05-10 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03\_03 ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ج،ر ، المؤرخة في 18 أوت 2010 ، ع 46.

صلاحيات اتخاذ القرارات وإلى صلاحيات استشارية ثم الصلاحية الأخرى وهي ابداء الآراء والتوجيهات.

### المطلب الأول: صلاحيات ضبط السوق التنافسية

إن كان النظام التنافسي يعبر على توسيع المنطق السوقي المبني على التحليل الاقتصادي العلمي وآليات التسيير الفعال، فبدون وجود القانون لا يوجد نظام تنافسي الذي لا يمكن فصله عن آلية السوق فلا سوق بدون منافسة و لا منافسة بدون سوق تمارس فيه يمثل قانون المنافسة احد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد ، بما يفرض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين وحرية الوصول إلى العملاء ، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين لاسيما حرية الدخول إلى السوق و نزاهة الممارسات التجارية و الصناعية ، وتمائل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة ، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع ما لم يكن هناك مجال لتدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية<sup>1</sup>.

بالتالي ، تعد قواعد قانون المنافسة من بين القواعد التي تهدف إلى خلق التوازن في العلاقات التعاقدية التي تجمع المؤسسات ، وكذا حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي ويتحقق ذلك من خلال ضبط السوق، وذلك من خلال فرض توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه و ذلك بإخضاع المؤسسة العمومية لقانون المنافسة واعتبار المنافسة كمعيار لتكيف هيكل السوق. وعليه، تندرج قواعد الحماية القانونية للسوق التي تضمنها قانون المنافسة ضمن قواعد النظام العام

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03\_03 ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 18 أوت 2010 ، العدد 46.

الاقتصادي، باعتبارها نشأت في سياق العلاقة الجديدة للدولة بالاقتصاد حيث أصبح دور الدولة في سياق العلاقة الجديدة بالاقتصاد يقتصر على إرساء الموازنات بين المصالح المتعارضة بما يخدم مصلحة الجماعة في إطار فشل الحرية التعاقدية في تحقيق التوازن المطلوب .

ومنه، كان تجسيد السياسة الوطنية في إدارة وتنظيم الاقتصاد ، بتدخل الدولة في ضمان حرية الأفراد، بموجب قواعد النظام العام الاقتصادي التوجيهي التي تعتبر قواعد أمرية يتقرر عن مخالفتها البطلان المطلق، حيث يمكن رسم حدود قواعد المنافسة من خلال أن قانون المنافسة يتكون من جملة من الآليات أين يكون الهدف المباشر منها هو حماية السوق ، و هو الهدف الذي يتحقق من خلال قواعد تقنية الغاية منها ترقية التطور . (الفرع الأول).

و قد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في ظل القواعد المنظمة للمنافسة حيث كان الهدف الأساسي لقانون المنافسة في فسخ المجال لآليات العرض والطلب لضمان حسن آليات اقتصاد السوق و حرية الدخول إليها و التعامل وفق مقتضيات المنافسة الحرة ، حيث كان تدخل القانون في سير السوق بطريقة حذرة ، وذلك بجعل غاية قانون المنافسة في تحقيق الفعالية الاقتصادية تنطلق من حماية السوق الذي يعتبر هدف لقانون المنافسة حيث ذهب في هذا السياق التشريع الجزائري للمنافسة إلى اعتبار المنافسة الحرة وسيلة و ليس غاية بالنص في المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> على أن : " يهدف هذا الأمر تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين." (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تأثير النظام العام الاقتصادي في تنظيم السوق من خلال قانون المنافسة**

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني و إنما

1- م. الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

هو ذاته السوق الاقتصادي، الذي يعني حسب المادة الثالثة من الأمر 03-03- " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعززة،،

كان تأثير النظام العام الاقتصادي في تنظيم السوق من خلال قانون المنافسة يجعل السوق مفهوما محوريا ضمن هذا الأخير ، بصياغة قواعد قانونية تستوعب السوق ككيان ديناميكي اثر انتهاج حرية التجارة والصناعة ، التي تعد حرية المنافسة جزءا لا يتجزأ منها، كما أن طبيعة النشاط الاقتصادي و حركية السوق ، ، قد فرضت تبني معيار مادي لتطبيق قانون المنافسة حيث يشكل هذا المعيار مقوما من مقومات حماية السوق، حيث ورد ضمن الأمر رقم 95-2006 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) وصفا للاحتكارات الطبيعية بأنها : "حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين" حيث جعل هذه الأنشطة بعيدة عن مقتضيات المنافسة باعتبار الاحتكارات الطبيعية يكون منشؤها واقعيًا . حيث كان ضمان تدخل الدولة يندرج في إطار ضمان الخدمة العمومية . وكما يظهر من قانون المنافسة أن كل الممارسات المحظورة تشترط توفر عنصر أساسي و جوهري و هو الإخلال بالسوق وعرقلته ، فلا يمكن حظر الممارسة سواء كانت في شكل الاتفاق أو في شكل تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية أو التبعية الاقتصادية ، ما لم يكن هناك إخلال بالسوق، لذلك وصف بقانون النظام العام الاقتصادي التوجيهي لأنه يتضمن تحديا يتمثل في تحرير السوق من جهة و من جهة أخرى تدخل الدولة لتنظيم و حماية نظامها الاقتصادي <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آليات قانون المنافسة في حماية السوق التنافسية

<sup>1</sup> - فاس عدنان ، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص

السوق مصطلح اقتصادي و هو يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية والمعاصرة ،و هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق ، إذ فيه يلتقي العرض والطلب، لذا هناك علاقة وطيدة بين المنافسة و السوق ، ما يجعل قانون المنافسة كضابط للسوق التنافسية في ظل كون أحكامه تهدف إلى تحديد نسبة المنافسة اللازمة و الملائمة داخل السوق .

فالسوق هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة والمتعامل الاقتصادي الذي ينشط في سوق

مما يجب عليه أن يحترم القواعد التي تنظم هذا السوق، ويستند قانون المنافسة عموما على فكرة الحرية التنافسية، حيث يعتبر وفقا للمعيار الموضوعي قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، التي حاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تباعد بالنشاط الاقتصادي عن التقيد ، وتظهر أهمية قانون المنافسة في حماية السوق التنافسية من خلال حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته والذي يظهر أساسا من خلال مايلي :

### 1-عدم اهتمامه بالعلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين:

لما كانت رغبة المشرع في استرجاع التوازن المختل في العلاقة التعاقدية بين المتدخل و المستهلك امتدت إلى تكليف القضاة بهمة التوازن العقدي من خلال تخويلهم سلطة توقيع الجزاء من أجل رفع الغبن والاستغلال غير المشروع الواقع على المستهلك من قبل المتدخلين في السوق، حيث ترغم هذه الأخيرة على الاعتدال في السوق والانصياع إلى قواعد العرض والطلب والممارسة التجارية النزيهة، وقد تصل سلطة القاضي بإقصاء المتدخل نهائيا من السوق.<sup>1</sup>

### 2- ضبط مبدأ حرية الأسعار:

<sup>1</sup> -ANN ،Sophi Choné، les abus de domination،Economica ،Paris،2010،p.68.

اعتبر قانون المنافسة مبدأ الأسعار الحرة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة من قبل المؤسسات، ، ومع ذلك فإنه حاول ضبط السوق التنافسية بالموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و النظام العام الاقتصادي، بتقيد مبدأ حرية الأسعار بما يكفي لخدمة المصلحة العامة و على رأسها مصلحة المستهلكين .حيث حدد بعض القواعد التي يتم على أساسها ممارسة مبدأ حرية الأسعار ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن تمارس هذه الحرية على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

\* تركيبة أسعار نشاطات الإنتاج والتوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها \* هوامش الربح، فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات و في إطار الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و النظام العام الاقتصادي تدخل المشرع لحماية السوق نتيجة هشاشته كونه لا يشكل مجالا ملائما للصراع المتوازن بين العرض و الطلب.

كما تضمن فحوى نص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 وعين من الاستثناءات هما تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي و اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو نتيجة صعوبات قطاعية أو جغرافية أو احتكارية طبيعية .

### 3-فرض قواعد المنافسة المحظورة:

لم يكتفي التشريع بجعل قواعد المنافسة كضابط لممارسة هذه الأخيرة بل أضاف مقتضيات المنافسة النزيهة، بالإشارة إلى ضرورة احترام المؤسسات قواعد اللعبة التنافسية ، وعدم استعمال آلية الأسعار في القواعد التي ينبغي أن يبنني عليها الصراع التنافسي ، حيث نلتبس من خلال مختلف الأحكام الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة أثر الدافع من حظر هذه الممارسات ، هو المساس الفعلي أو المتوقع بالسوق ، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من القانون رقم



03/03 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 06، لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق ، و كذا الممارسات المتمثلة خصوصا في المعاملات التمييزية و الأعمال المضيقية للمنافسة المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية وكذا بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة كما تتحقق حماية المشرع للسوق التنافسية من خلال حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ، لا سيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع ، ويدخل في هذا الإطار التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد في المادة 07 من قانون المنافسة و كذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الإشكال أوردتها المادة 11 من نفس القانون و تتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي ، البيع المتلازم ... الخ وهو ما يجعل قواعد المنافسة تختلف عن قواعد الضبط القطاعي من ناحية الهدف الذي يقوم عليه كل منهما ، في حين تهدف قواعد الضبط إلى خلق المنافسة ، بينما تهدف قواعد المنافسة إلى حماية السوق عن طرق رقابة لاحقة جسدها مجلس المنافسة.

#### 4- حماية المؤسسة الاقتصادية:

اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المفهوم الوارد في المادة 03 من قانون المنافسة<sup>2</sup>.

وإن كان التنافس يبين المؤسسات داخل السوق يقع لأجل المحافظة على عنصر العملاء الذي يعتبر جوهر نشاط أي مؤسسة وغاية وجودها ، كانت تدخل قانون المنافسة

<sup>1</sup> - القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 03 من قانون المنافسة.

في ظل تأطير السوق التنافسية من خلال تقييد شروط اتفاقات عدم المنافسة أمام خطورتها على حقوق المؤسسات في ممارسة حرية المنافسة والدخول إلى السوق التنافسية ، باعتبار ذلك يتعارض مع أهم عناصر الحرية الاقتصادية و المتمثلة في حرية المقابلة، حسب ما يفهم من نص المادة 06 من قانون المنافسة التي اعتبرت الحد من الدخول للسوق أو في ممارسة النشاطات التجارية شكلا من الممارسات المقيدة للمنافسة. وما يحدث الخلل في السوق بشكل عام إحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته و إقامته " ، ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا ، لاسيما المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و التي تشمل كل الأعمال المخلة

بتنظيم السوق التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزبائن داخل السوق بما في ذلك التهرب الضريبي الذي من ، شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة .

### الفرع الثالث : مجلس المنافسة شكل جديد لضبط السوق التنافسية

نتعرض في هذا الفرع إلى مسألة تدخل الدولة لضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين ، وإلى مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية

#### أولاً: تدخل الدولة لضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، تغير دور الدولة حيث أصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين ولشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وكما برز دورها في المراقبة والسهر على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها السوق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الفقرة 40 من م 05 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 05 يوليو 1995 ، يتعلق بالأسعار ، ج.ر عدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989 (ملغى)

لما كان إقرار حرية المنافسة من شأنه ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي باستعمال أساليب غير مشروعة تفضي إلى تقييد المنافسة أو منعها أو عرقلتها، باتت مسألة تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين المنافسة والمصلحة الاقتصادية في إطار التوجه الجديد للدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي، جاء بالاستعانة بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي . وهو الأمر بالنسبة لقانون المنافسة الذي سعى إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين ، تضمن أحكاما تعي بتنظيم الجوانب الهيكلية في تنظيم السوق التنافسية، من خلال إنشاء سلطة لضبط السوق والمتمثلة في "مجلس المنافسة" ، والذي كلف بمراقبة تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة ومعاينة كل خرق لهذه القواعد، حيث أخذ المجلس محل القاضي الجزائي لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق و المتمثلة في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين، وحماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي<sup>1</sup> ، أي مراقبة درجة مطابقة ممارسة المتعاملين الاقتصاديين لقانون المنافسة<sup>2</sup> هذه المهمة التي كلف بها مجلس المنافسة في ظل أحكام قانون المنافسة والتي تسمى بالتنظيم القطاعي، حيث يعرف الضبط الاقتصادي على أنه تلك المهمة التي ينتظر منها تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات كل طرف، وذلك من خلال وضع قواعد لعبة تحكمهم<sup>3</sup>

## ثانيا : مجلس المنافسة سلطة لضبط للسوق التنافسية

لا نعني بضبط المنافسة من قبل مجلس المنافسة انتقاء المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من خلال منح التراخيص للدخول إلى السوق ، وذلك بوضع قيود أمام هذه

<sup>1</sup> - مختور دليلة ، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص ، 2015، ص 534.

<sup>2</sup> - صباحي ربيعة ، " تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، عدد خاص، 2015 ، ص.487

<sup>3</sup> - م 4 من القانون رقم 05-11-2 مؤرخ في 15 أوت 2010 يتعلق بالمنافسة ، ج . ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 . ج . ر . عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003.

الأخيرة للدخول إليه، و إنما ترمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة، حيث تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة في عدة مجالات أهمها الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي ، كما يرخص بتجميع المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي " <sup>1</sup> ، وكما يرخص أيضا بالتجميعات والاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق <sup>2</sup>

لنشير أن اعتبار المشرع لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق التنافسية كان صراحة بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 08-12-1 المعدلة و المتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 التي جاء فيها : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع عقوبات إدارية ، فعند استلامه الدعوى، وإذا رأى المجلس أن الوقائع الواردة مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن المر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، في أجل يحدده القرار، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي، يتخذ المجلس عقوبات مالية، وكما يمكنه إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية <sup>3</sup> ".

و باستحداث المشرع لهذه الهيئة التي خول إليها السلطة القمعية يكون قد وضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية المعرقة

<sup>1</sup> - الحسين بلحساني ، قانون المنافسة و حرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية و والاكراهات الداخلية ، مجلة العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، طنجة "المغرب"، 2003، ص 46.

<sup>2</sup> - م، 19 من القانون 04-02 ، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 ، والمتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.

<sup>3</sup> - إقلولي أولد رابح صافية مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 50 ، العدد 02 ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص 121

للمنافسة حسب قانون الأسعار لعام 1989 الذي كان يعتبر الممارسات المنافسة للمنافسة بمثابة جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية .

### المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم آراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو غيرهم تطبيقاً لنص المادة 462 من التقنين التجاري الفرنسي يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية لكن الأمور ليست دائماً لما يخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000/372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة الذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"<sup>1</sup> تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة منها استشارة إلزامية واختيارية.

### الفرع الأول: الاستشارات القانونية

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار

<sup>1</sup> - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ، ج ر عدد 09 ، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

الطبيعة وعليه في مثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولويتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية فلا يمكن أن تتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية فبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقيد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافسة للممارسة من الأمثلة التي لابد من استشارة المجلس والتقيد برأيه نذكر : في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة وبالتالي فمثل هذه الاستشارة إلزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية

يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة ذات القانون على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، عموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا والوزارات وكذا البلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام والقطاع الخاص.

<sup>1</sup>- م. القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة

## أولاً: إبداء الآراء والاقتراحات

تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 على أنه 13: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة ، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود ، وتنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 على أنه : "يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في ما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما محدد هو بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه .

تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> على أنه : " عندما ترفع قضية ما أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بنشاط ما يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لا بداء الرأي .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات تعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط ."

تنص المادة 40 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> على أنه : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة إرسال

<sup>1</sup> - م. 39 من الأمر رقم 03-03

<sup>2</sup> - م. 40 من الأمر رقم 03-03

معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك ، بشرط ضمان السر المهني."



## الفصل الثاني

### إجراءات القانونية لمتابعة أمام مجلس المنافسة

**تمهيد**

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل و سير مجلس المنافسة تعتبر أعمال تمهيدية و سابقة للدخول في مرحلة البت في القضايا بحيث تعد المحور الجوهري لسير مجلس المنافسة، فلقد جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة و تفحص و دراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المطروحة أمامه و بصفة دقيقة و جدية و لذلك سنطرق ففي هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : إجراءات السير المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة

المبحث الثاني : البت في المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة

## المبحث الأول: إجراءات السير المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية، وقد أسند الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة استنادا إلى ظاهرة "إزالة التجريم الجنائي أو ما يسمى بظاهرة الحد من العقاب"<sup>1</sup>، بحيث تعود أسباب إزالة التجريم في المجال الاقتصادي إلى عدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال الذي يتميز بسرعة في التعامل<sup>2</sup>، بقصد حماية مبدأ المنافسة الحرة، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1996.<sup>3</sup>

ولممارسة هذه المهمة على أكمل وجه جعل المشرع المجلس يتمتع بصلاحيات تنازعية، بحيث يتدخل لمعاقبة كل عون اقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند ارتكابه لإحدى الممارسات المحظورة قانونا<sup>4</sup> كون أن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها وإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة لها، علما أن إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في اقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها<sup>5</sup>.

لكن إزاء هذه الصعوبات نشطت حركة التشريع في مجال المنافسة بنظام قانوني خاص ومتميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنافسة للتقييد<sup>6</sup>، وحتى يقوم المجلس

<sup>1</sup> - يقصد الظاهرة الحد من "العقاب" الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به، أنظر بشأن ذلك: بن عبد الله ، مرجع ص 10.

<sup>2</sup> - عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 ، دط، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010، ص 64.

<sup>4</sup> - م 16 من أ ، ر 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10

<sup>6</sup> - فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 37.

بالأعمال المخولة بها وضع القانون إجراءات أولية متمثلة في عملية إخطار مجلس المنافسة (المطلب الأول)، إلى جانب إجراء التحري والتحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، فهو شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنافسية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>، والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات<sup>2</sup>،

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون بحيث يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية<sup>3</sup>، ، فحماية المنافسة يعتبر شأنا عاما يتطلب تضافر كل الجهود وذلك لضمان حسن سيرها<sup>4</sup>، (الفرع الأول)، ويستلزم القبول الإخطار توفره على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> - م. 44/4 من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

<sup>4</sup> - ابن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

## الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة بالإخطار

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، ولقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة وذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس<sup>1</sup>، 24، والمنصوص عليها في المواد 1 / 44 و 35 / 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذن يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى ثلاث مجموعات:

## أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي

تنحصر هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي<sup>2</sup>،  
أ- الوزير المكلف بالتجارة

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة باعتباره عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة<sup>3</sup> ، بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال ضبط وترقية المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة<sup>4</sup>

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة بإخطار المجلس. ثانياً: الإخطار التلقائي المجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة

<sup>1</sup> - كـتـو مـحـمـد الشـريـف، قـانـون المـنـافـسة والمـمارـسات التـجـاريـة وبقـا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04 ، م (6) أنظر المواد 44 الفقرة الأولى و 35 / 2 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> - ناصري . نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 06 والأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004، ص 28.

<sup>4</sup> - مر ر 2002-453 مؤرخ في 21 ديسمبر، 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

بالمنافسة الحرة تلقائيا<sup>1</sup>، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا والذين سبق ذكرهم<sup>2</sup>، و كما ترى الأستاذة دومينيك برولت Domingue Brault أن الإخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر "من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعا قضائيا"<sup>3</sup>، هذا ولقد أثبتت الممارسة العملية أن الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل اختصاصه ولم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية في ذلك.

- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها إجراءات التحقيق ولو أثبتتها لاحقا.

حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر إثبات مقنعة أو لم تستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية<sup>4</sup>، أو انطلاقا من شكوى مجهولة أو غياب المصلحة لدى الطرف المخطر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.

<sup>1</sup> - م. 44 من أ، ر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: "...ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"

<sup>2</sup> - شروط حسين مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> - DOMINIQUE Brault, Droit et politique de la concurrence, économique, 1997, p129

براهيمي نوال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

<sup>4</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 75.

## ب- المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد<sup>1</sup>، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>2</sup>، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة، التوضيح أن مع هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظور<sup>3</sup>،

### ثانيا : الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

Les organisations représentant des intérêts collectifs الأشخاص التي تتضمنها المادة 35/02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>، وتتمثل فيما يلي :

### أولاً: الجماعات المحلية

تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية<sup>5</sup> للعارض الذي يقدم أفضل عرض، بالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة

<sup>1</sup> - م. 03. ف أ من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة"، ملتقى وطني حول المنافسة المستهلك، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 (أعمال الملتقى)، ص 287.

<sup>3</sup> - بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

<sup>4</sup> - م. 02 / 35 من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>5</sup> - مر رئاسي ر 10/236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 122-23، مؤرخ في 10 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 / 01 / 2013 ، ج.ر عدد 02، صادر سنة 2013.

المنفذة في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة، أكثر من ذلك فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظا على المال العام

تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون ، ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية ويتولى المجلس البحث عما إذا كانت المأخذ مؤسسة أم لا، كما يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة كذلك في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات <sup>1</sup>،

#### ثانيا: الجماعات المهنية والنقابية

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة وتطويرها وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات <sup>2</sup>، ، وتتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء ونقابة المهندسين، كما أن هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها بحيث أنها تخضع لقانون المنافسة <sup>3</sup>،

#### ثالثا: جمعيات حماية المستهلكين

إن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لذا فله إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة أو عن تجميع غير مرخص له، ومن شأن المخالفة أن تلحق ضررا بالجمعية متى كانت معتمدة قانونا <sup>4</sup>، يتجلى دورها أساسا في الإخطار عند لجوئها إلى

<sup>1</sup> - م 06. من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 76

<sup>3</sup> - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 76.

<sup>4</sup> - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 43.



إبرام الصفقات العمومية . مع أحد المتعاملين وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup> ، لكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وهو ما نجده عادة في قانونها الأساسي<sup>2</sup>، لكن الممارسات العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط لها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها<sup>3</sup>،

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إغفاله منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية والصناعية بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه في الحياة الاقتصادية، إذ بمقدورها الكشف والإفصاح عن جانب كبير من المخالفات المتعلقة بالمنافسة كون أنها في احتكاك دائم مع المؤسسات الاقتصادية<sup>4</sup>،

### الفرع الثاني : شروط إخطار مجلس المنافسة وآثاره

إلى جانب الإخطار التلقائي الذي يتمتع به مجلس المنافسة يمكن أن يتدخل في بعض الحالات القمع الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على إخطارات تقدمها أشخاص مؤهلة قانونا لذلك، وهو ما يفسر حرص قانون المنافسة على تحديد الشروط الواجب توافرها في الإخطار المرفوع من طرف هؤلاء الأشخاص أمام مجلس المنافسة مع تبيان الآثار المترتبة عن الإخطار .

<sup>1</sup> - تتمثل هذه الصلاحيات في : التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى، ورفع القضية أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، أنظر في ذلك: ق، ر 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر في 08 فيفري 2009.

<sup>2</sup> - قابة صورية، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 64.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002، ص 75.

<sup>4</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 20.

## أولاً: شروط إخطار مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري مساهمة لنظيره الفرنسي بوضع شروط معينة لقبول الإخطار تهدف إلى التحكم في كيفية استعماله وإلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تهدد بصفة جدية المنافسة الحرة<sup>1</sup> ، وعليه يتطلب توافر نوعين من الشروط المتمثلة في كل من الشروط الشكلية (أولاً)، والموضوعية (ثانياً).

### أ- الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى فيما يلي:

#### 1. الشروط الخاصة بالشخص المخطر

حيث يجب قبول الإخطار أن يتوفر في الشخص المخطر عنصرين أساسيين هما: الصفة: بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة يشترط صدوره من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيام بذلك<sup>2</sup> لكن تطبيق مجلس المنافسة القواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصادية خاصة المؤسسات التي لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار وإنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك لا بد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت تتمتع بها وقت وقوع الضرر أو بعدها، ولهذا يجب الاعتراف القانون بالمنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات<sup>3</sup>.

**المصلحة:** نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى في المادة 44 من أمر 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السابق الذكر إخطار مجلس

<sup>1</sup> - كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010، ص 129.

<sup>2</sup> - م. 35 / 02 من أ، ر 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 291.

المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك<sup>1</sup>، فإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، وهو الشيء الذي نجده مثلاً في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه.

## 2. الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده

تتجلى هذه الشروط في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام ميعاد رفعه.

**شكل الإخطار :** لقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواده 15، 16، 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيها الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة<sup>2</sup>، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي<sup>3</sup>.

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربع<sup>4</sup>، نسخ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام<sup>(5)</sup>، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام، بحيث تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، كما يجب أن تحتوي العريضة على الأحكام<sup>5</sup>، القانونية والتنظيمية

<sup>1</sup> - م. 44 من أ، ر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معمل ومتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص 327-328.

<sup>3</sup> - م. 15 من مر، ر 96 / 44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

<sup>4</sup> - م. 08 من مر، ت 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011

<sup>5</sup> - ابن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 23

وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها ، ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض مع تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاءات<sup>1</sup>،

يلاحظ أن الأمر رقم 03-23 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه، خلافا للأمر رقم 95-06 الذي نص في المادة 23/4 على أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة<sup>2</sup>،

ميعاد الإخطار: فحسب المادة 4/44: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة"، بالتالي فإن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون ابتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية<sup>3</sup>،

إن مبدأ التقادم ترد عليه استثناءات حيث أن هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى، بحيث يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يتعلق بحالات انقطاع الميعاد في مواد المنافسة<sup>4</sup>، أما فيما يخص إيقاف الميعاد لم ينص عليه.

#### ب- الشروط الموضوعية

إن الإخطار لا ينتج أثره القانوني بمجرد توفر الشروط الشكلية وإنما يجب أيضا أن تتوفر الشروط الموضوعية التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، وعليه تتجلى فيما يلي: 1. شرط وجود الأساس القانوني لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأفعال ووقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر 03-

<sup>1</sup> م. 17. من مر ، أ ر 44/96 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق

<sup>2</sup> م. 23 / 4 من أ ، ر 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

<sup>3</sup> كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 288.

<sup>4</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 26

03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية المنظمة بموجب الفصل الثالث من الأمر نفسه ، ذلك لكون المجلس ليس مختصا مثلا في الممارسات التجارية المنظمة . بموجب القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات تنتظر فيها المحاكم العادية<sup>1</sup>، بالتالي فلا مجال لتدخل مجلس المنافسة في غير موضعه فهو مقيد بنصوص قانونية وذلك ما يشكل ضمانا بالنسبة للمتابعين أمامه<sup>2</sup>،

### ج- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة

لا يكفي أن تتوفر الشروط السالفة الذكر لدى الجهة المخطرة ليقبل إخطارها ، وإنما يجب إضافة إلى ذلك تدعيم هذا الإخطار بعناصر إثبات مقنعة<sup>3</sup>، والغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها، وذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق.

### ثانيا: آثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96/49 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتقوم المصالح المتابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار، إما بقبوله (أولا)، أو رفضه (ثانيا)، باستثناء الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ

<sup>1</sup> - ق ر 02-04 مؤرخ في جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ع 41، صادر 27 جوان 2004، معلل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر ع 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> - يقصد بعناصر الإثبات المقنعة أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكفيلة لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، أنظر بشأن ذلك: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 292.

بوسعه معرفة الشروط الواجب توافرها فيه، وبالتالي لا مجال للمناقشة أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار<sup>1</sup>،

#### أ- عدم قبول الإخطار

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار في حالات عديدة وهي بمثابة جزاء لعدم احترام الطرف المختر للشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقا، بحيث يكون ذلك بواسطة قرار معلل.

#### 1. التصريح بعدم قبول الإخطار

يمكن حصر أسباب عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فيما يلي: إذا لاحظ مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي، كأن يكون النزاع مثلا يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء<sup>2</sup>،

إذا كانت الممارسات المرفوعة إلى مجلس المنافسة لا تهدف ولا يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، أو عندما يكون سير السوق متضرر بشكل حقيقي وواضح بالممارسات المذكورة في الإخطار<sup>3</sup>.

عندما يكون المجلس قد اتخذ قرار حول وقائع تم التبليغ عنها ثم أعيد إخطاره بشأن نفس الوقائع فإن الإخطار بهذا الشكل سيتعرض لعدم القبول حتى وإن صدر من جهة خطيرة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس لنفس الوقائع للمرة الأولى، وبهذا فإن مجلس المنافسة يتعرف لقراراته بحجية الشيء المقضي فيه " المقرر<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> -ARZEKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011, p109.

<sup>2</sup> م. 60 من ق ر 02-04 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>4</sup> - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

في حالة تقديم الإخطار من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شرط الصفة<sup>1</sup> والمصلحة<sup>2</sup>، يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة وذلك ما تضمنته المادة 44/4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>،

## 2. القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 لم ينظم كيفية إجراء رفض الإخطار، وإنما اكتفت المادة 44/3 بالنص على أنه "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية." كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المدة التي يجب على مجلس المنافسة استغراقها للفصل في طلب الإخطار، بل تركها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وذلك ما يدفع بالأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطار المجلس إلى اللجوء للجهات القضائية على أساس مبدأ الاختيار<sup>4</sup>، خاصة إذا استغرق المجلس مدة زمنية طويلة.

لذا وجب على المشرع أن يقوم بتحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للفصل في طلب الإخطار إلى جانب تقييده بمدة زمنية محددة لتقاضي التماطل في اتخاذ القرار<sup>5</sup>، كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الإخطارات الموجهة إليه إذا كانت سواء من الوزير

<sup>1</sup> - م. 44 و 35 من أ، ر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - م. 44 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - علل سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005، ص 116.

<sup>4</sup> - م. 48 من أ، ر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 34-35.

المكلف بالتجارة أو الإخطارات الصادرة من الأطراف الأخرى، بحيث تعد متكافئة من حيث قوتها القانونية<sup>1</sup>.

3. تعليل قرار عدم القبول يعد التسبب عنصر جوهري في القرار، فهو يعبر عن الوقائع المادية والأساليب القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه، فتطبيقا لهذا المبدأ فرض المشرع الجزائري على بعض السلطات الإدارية تسبب قراراتها الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تنص المادة 44/03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلن بعدم قبول الإخطار..." وكذا نص المادة 45 من الأمر نفسه<sup>2</sup> التي تنص على: يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات ...".

لذلك فغياب التسبب في قراراته تؤدي إلى عدم مشروعية هذا الأخير، بحيث يجب أيضا أن يرد في شكل واضح ولا غموض فيه، يرد في شكل مكتوب ذو عبارات دقيقة بالغة الوضوح، بالتالي يستلزم أن يكون التسبب محدد<sup>3</sup>،

تتجلى أهمية قرار عدم قبول الإخطار في أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى أمام مجلس المنافسة ، في نفس القضية موضوع رفض الإخطار إذا تعلق بنفس الممارسات ونفس الأطراف<sup>4</sup>،

#### ب- قبول الإخطار

ينتج عن الإخطار في حالة ما إذا توفرت شروط قبول الإخطار الشكلية منها والموضوعية إلى إحداث آثار هامة تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص.86

<sup>2</sup> - م. 03 / 44 و 45 من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005 ص.112

<sup>4</sup> - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، 2004، ص 60.



## 1. التصريح بقبول الإخطار

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله وهذا الشأن لم ينص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعندما يقبل المجلس في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يعتمد سواء إلى إجراء التجميع في حالة إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، أو إلى إجراء التقسيم إذا تبين للمجلس أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع، لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيقات في أسواق متباعدة جغرافيا مثلا<sup>1</sup>،

كما يمكن له أن يعتمد إلى الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار، بحيث يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى عملة مهمة وخطيرة، بحيث أن المجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على أثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدء الإجراءات<sup>2</sup>.

## 2- إعلام سلطات الضبط القطاعية

يعد الإخطار آلية تساهم حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة)، والخاص (سلطات الضبط القطاعية المبنية أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات<sup>3</sup>.

إن القول الذي يقضي أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة قول تتفيه مضامين النصوص القانونية المؤسسة للسلطات الضبط القطاعية التي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة في إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة.

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص، ص 296.

<sup>3</sup> - شيخ أحمد يسمينة، مرجع سابق، ص 155.

فبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتضح لنا أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات: الإنتاج والتوزيع، الخدمات والاستيراد<sup>1</sup>، وحتى مجال الصفقات العمومية، كما نصت من جهة أخرى بعض النصوص القانونية لسلطات الضبط القطاعية على استيراد البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة، باعتباره الخبير التقني والاقتصادي والإداري لكل شؤون القطاع المعني بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة، والحكم ذاته ينطبق على التجميعات الاقتصادية مثل قطاع البريد والمواصلات<sup>2</sup>، قطاع التأمين<sup>3</sup>.

بهدف التصدي لمشكلة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية الأخرى عمل المشرع على تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما تنظيمًا قانونيًا لتجنب تداخل الاختصاص بينهما بسن مجموعة من النصوص القانونية، حيث ينص الأمر 03-03 على إمكانية تبادل الآراء والاستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي"، "La procédure de saisine réciproque pour avis" سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - أ ، ر 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

<sup>2</sup> - م . م 23 / 02 و 27 من ق ر 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر ع 28 صادر في 06 أوت 2000.

<sup>3</sup> - م.م. 228 و 228 مكرر 2 من أ ، ر 95/75 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج.ر ع 13، صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر ع 15 صادر في 12 مارس 2006، متمم أ ، ر 10-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر ع 40، صادر في سنة 2011.

## 3- تعيين مقرر لمباشرة التحقيق

بعد قبول الإخطار يعين مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين لفحص الممارسات المنافسة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية الفصل فيها من طرف مجلس المنافسة<sup>1</sup>،

## المطلب الثاني : التحقيق في الممارسة محل المتابعة

إن جعل مجلس المنافسة سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة يستلزم على المشرع منحه اختصاص قمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، ولغرض الكشف عن هذه الممارسات والأفعال المحظورة يحيل مجلس المنافسة القضية إلى التحقيق<sup>2</sup>،

إذا قرر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفي شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله، ونتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق والتحري فيما ورد فيه من وقائع بغرض التأكد من صحة الإدعاءات والوقائع المرفوعة إليه بشأن مدى وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي حصول ضرر في السوق المعنية<sup>3</sup>، في إطار هذا المبحث سوف نلجأ إلى دراسة إجراء التحقيق الذي يمر بمرحلتين: مرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول)، وكذا مرحلة التحقيق الحضورى (الفرع الثاني)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شيخ أعمار يسمينة، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 297

<sup>3</sup> - براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2010، ص 65.

<sup>4</sup> - سيخي ليندة، شحلاف ليندة، مرجع سابق، ص 15.

## الفرع الأول : التحريات الأولية

نتعرض هنا لمن له الحق في المبادرة بإجراء التحري وكذا تبيان الأشخاص المكلفون للقيام بالتحقيق مع إبراز السلطات التي يتمتعون بها والالتزامات التي تقع على عاتقهم .

### أولاً: المبادرة بإجراء التحري

إن المبادرة بإجراء التحريات الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة الذي يعين مقرر أو أكثر للتحري في القضايا المطروحة أمامه، هذا وتملك الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إمكانية توجيه طلب إلى مصالح وزارة التجارة من أجل القيام بتحريات إضافية بخصوص ممارسة منافية للمنافسة<sup>1</sup>.

### ثانياً : تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري<sup>2</sup>، فمن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يلاحظ أن مهمة التحقيق أسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 50 منه: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة."

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 نلاحظ أنه قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه، ذلك بإضافة نص المادة 49 مكرر<sup>3</sup>، وعليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالاتي:

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص302.

<sup>2</sup> - م. 50 من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - م. 34/ 3 و 4 و 49، مرجع نفسه.

## أ- مقرر مجلس المنافسة

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، التي تسند إليها مهمة التحقيق، بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين، ويتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة، والتي تنص على أن يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.

أول ما يمكن استنتاجه من خلال النص هو أن فئة المقررين لهم صفة دائمة، ويشترط فيهم القانون أن يؤدي كل من المقرر العام والمقررون المذكورين أعلاه اليمين في نفس الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به<sup>1</sup>.

## ب- الأعوان التابعون لوزارة التجارة

يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

### 1. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

هو جهاز أنشأ للتفتيش والوقاية والتقويم كما له اختصاص وطني، بحيث نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة كما يلي: تحديد الخطورة العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعية ... " وتظم أربعة مديريات تتفرع كل واحدة منها إلى مديريات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

<sup>2</sup> - م. 04 من م. رقم 454-02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر. عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-11، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر. عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

## 2. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص على أن: السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين "...، وتظم أربعة (04) مديريات (3).

## 3. المصالح الخارجية لوزارة التجارة

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى<sup>1</sup>، وما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق ومتكامل بين التي لها اختصاص وطني والتي لها اختصاص جهوي ومحلي.

### ج- : ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-2003 المتعلق بالمنافسة فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية .<sup>2</sup>،

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاثة فئات والمنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج(3)، ومن خلال هذا التصنيف يمكن القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضباط الشرطة

<sup>1</sup> م.م. 02 و 03 من م.م. 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر. عدد 68 ، صادر في 09 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> م.م. 49 مكرر من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معلل ومتمم ، مرجع سابق.

القضائية بنص قانوني، في حين أن الفئة الثانية والثالثة لا تثبت لها هذه الصفة إلا بعد تحقق الشروط الضرورية لذلك<sup>1</sup>،

لكن بالنسبة لصفة أعوان الضبط القضائي ومهامها، فلقد نصت عليها المواد 19 و 20 من ق إ ج<sup>2</sup>، لا، لذلك يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه ، وذلك نظرا لأهميتها ومدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التحقيق.

#### د - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقد خولت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه، حيث تنص المادة 30349 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي: "... الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية<sup>3</sup>، ولقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>4</sup>، أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء البحث والتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 49 مكرر الأشخاص المؤهلة أو المعنية للقيام بالتحقيق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - م. 15 من أ ، ر 66-155 مؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، صادر سنة 1966 ، معدل ومتمم أ ، ر 11-02 ، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12، صادر في 2011. 95

<sup>2</sup> - م. 19 و 20 من أ ، ر 66/155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - م. 49 / 03 من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - م. 19 و 20 من قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيري، الجزائر، 2010.

<sup>5</sup> - م. 49 مكرر من أ ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق. 100

**ثالثا : سلطات والتزامات المحققين**

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق فحسب، وإنما عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها قصد توسيع سلطة الرقابة (أولا) ، كما سهر أيضا على تحديد الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم كضمانات الشفافية التحقيق (ثانيا).

**أ- سلطات المحققين**

يتمتع كلا من المقرر والمحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متماثلة في إجراء التحريات وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

**1. سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها**

وهو ما نصت عليه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات، المادة 51 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (4) ، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يتمتع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، مما يمكنهم ذلك من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب<sup>1</sup>.

**2. سلطة سماع الأطراف**

يطلب المقرر كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر يحدد الآجال التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات، وهو ما نصت عليه المادة 51/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والملاحظ أنه في الأمر رقم 03-03 اقتصر المشرع على ذكر الحالات المذكورة سابقا بينما الأمر رقم 95-06 (الملغي)،

<sup>1</sup> - فاسي عبد المومن مرجع سابق، ص ص 51-52



والمرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ذكر صلاحيات أخرى للمقرر<sup>1</sup>.

#### ب-: التزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أنه في المقابل وضع لهم التزامات لتقادي تعسفهم في استغلال سلطاتهم وذلك حماية الحقوق وحريات الأشخاص المحقق معهم، وتتمثل فيما يلي:

#### 1. إعداد المحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي المجلس المنافسة التي تنص على: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقفه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية "

وهذا ما أكدته المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة... ، وكذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص على: " وتكون جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر<sup>2</sup>.

تتمثل هذه الصلاحيات في تفتيش وسائل النقل، إمكانية تفتيش لمحات ما عدا لمحات السكنية، حجز السلع والبضائع، أنظر بشأن ذلك: <sup>3</sup>، ذلك أنه بالنسبة للمحاضر يجب تحريرها في أقرب وقت ممكن وأن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق، كما يتعين عليه أيضا توضيح هوية وصفة القائم بها ، ويفترض أيضا أن تكون هذه المحاضر موقعة من

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 52

<sup>2</sup> - م. 21 من م. ر 44-96 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

<sup>3</sup> - م. 52 و 53 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق. مرجع

طرف المحقق ومن قبل الشخص المحقق معه، وفي حالة رفضه التوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه <sup>1</sup>.

## 2. إعداد التقارير

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-2003 المتعلق بالمنافسة على : يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معقل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه <sup>2</sup>، ، ويعتبر التقرير وثيقة شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفقاً لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية التحريات التي تمت بحيث تلحق بها دائماً المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق <sup>3</sup>، فعادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة والمتشعبة ويتم تحريرها أيضاً من قبل المقرر <sup>4</sup>.

## 3. إستظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها <sup>5</sup>، فلقد كرس هذا المبدأ المشرع الجزائري بصفة صريحة في تعديل قانون المنافسة في الأمر رقم 08-12، ذلك من خلال المادة 0349 مكرر التي تنص على أنه : "يجب على الموظفون المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر

<sup>1</sup> - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> - م. 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

anticoncurrentielle, Lite, 1995, p76.

<sup>3</sup> - بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup> - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

<sup>5</sup> - تواتي محند، شريف، مرجع سابق، ص 100.

أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم للعمل<sup>1</sup>، إذ جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء.

فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له، مما يجعل العون الاقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة<sup>2</sup>،

تعتبر مرحلة التحقيق الأولى تلك التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات، وتختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضا ووصفا واضحا للوقائع وتحليلا دقيقا للسوق المعنية بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة محددا تعارض تلك السلوكات مع مبدأ المنافسة الحرة والمأخذ المسجلة على الأطراف المدعي .

### الفرع الثاني : التحقيق الحضورى

يعتبر التحقيق الحضورى من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة ويختص بها المقرر لوحده، حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات فيكون ذلك إما بوضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإما مواصلة الإجراءات إذ تيقن أن هناك اتفاق منافي للمنافسة ، وفي هذه الحالة فإن إجراء التحقيق الحضورى يتضمن مرحلتين متميزتين هما: تبليغ المأخذ والتحقيق بعد تبليغ المأخذ.

<sup>1</sup> -GALENE René, Le droit de la concurrence, Applique aux pratiques

<sup>2</sup> -م. 49 / 03 مكرر من أ، 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم ، مرجع سابق.

## أولاً: تبليغ المأخذ

إن إجراء تبليغ المأخذ يعد من أهم النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمنصوص عليه في المادة 52 منه<sup>1</sup>، فقبل تكريس هذا النظام فإجراءات التحقيق كانت تنتهي بتحرير المقرر التقرير في المرحلة الأولى من التحقيق الذي يرسله إلى مجلس المنافسة لتبليغه إلى الأطراف، لكن باستحداث هذا الإجراء أصبحت التحريات الأولية بمجرد تحضير للتحقيق الحضور<sup>2</sup>،

أولاً: طبيعة ومضمون المأخذ من النتائج المترتبة عن التحريات الأولية هي المأخذ، وفي هذا الإطار نتساءل عن طبيعة المأخذ (01) واختصاص المقرر بصياغة المأخذ (02) ، وكذا تبيان الشروط التي يجب التقيد بها عند تحريرها (03).

### أ. طبيعة المأخذ

قد يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولهذا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراءات التي بدأ المقرر في مباشرتها ، لكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فإنه يقوم بصياغة المأخذ ويرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه إلى الأطراف المعنية<sup>3</sup> ، كما يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من قبل مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - م. 52 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، مغل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> - محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

**ب. إختصاص المقرر بصياغة المآخذ**

إن صياغة المآخذ يدخل في مهام المقرر الحصرية، بحيث نصت المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على أنه : **البحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ... " ولا يمكن لشخص آخر غيره تسجيل هذه المآخذ ضد المؤسسات المتهمه كمحافظ الحكومة في قانون المنافسة الفرنسي أو وزير التجارة في الجزائر، وتسجيل المآخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموعة الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بدقة ، كما تتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري والوثائق المرفقة بعرائض الإخطار <sup>1</sup>،**

**ج. الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المآخذ**

بتفحص كل من القانون الجزائري والفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية المآخذ ومضمونها، وهذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة لذلك نتساءل في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة تبليغ المآخذ؟

**د- بالشروط الشكلية:** إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة، ولا توجد أية قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين في تحرير المآخذ.

لكن الممارسة العملية تبين أن الوثيقة يجب أن تشتمل على كل من هوية الأطراف المعنية ووصف السوق المعنية والممارسات المقصودة، مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوعة تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه وتكييف الممارسات المتبعة وفقاً للقواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - كتو (3) المرجع ، نفسه، ص 312.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 60.

**الشروط الموضوعية :** أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة، مع التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد من طلبات في عريضة الإخطار ويمكن أيضا للمقرر أن يمدد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار والخاصة بسوق معينة، غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلفة<sup>1</sup>،

### 1- تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة

حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يبلغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده المقرر والمتضمن عرض الوثائق وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام ويعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاءها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا .

يلاحظ أن تبليغ المآخذ يجب أن يكون كاملا، ولكن لا يلزم المقرر إرفاقها بالأوراق والوثائق التي استند عليها أثناء إعدادها ، وهذه الأوراق تكون محفوظة في ملف يوضع تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه بعد إرسال المآخذ<sup>2</sup>،

### 2- الأشخاص المعنية بالتبليغ

وفقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، فالمآخذ تبليغ إلى الأطراف المعنية، وهم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الاتفاق المنافي بالمنافسة، الذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، كما تبليغ أيضا إلى وزير التجارة والأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر (4). كما أوضحنا سابقا فإن مجلس المنافسة يمكنه أن لا يتقيد بعريضة الإخطار، إذ يمكن لرئيسه تبليغ المآخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرهم في عريضة الإخطار، وذلك إذا دلت

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 61.

<sup>2</sup> - محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة<sup>1</sup> ، كما أنه ليس ملزم بتبليغ المأخذ إلى كل الأطراف ومرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة إذا رأى بأن سلوك البعض لا يبرر تسليط جزاء عليه أو توجيه أوامر إليه<sup>2</sup>.

إن تبليغ المأخذ يمنح للمرسل إليه وصف طرف مدعى عليه أو مدخل في الخصام، ويجب على المرسل إليه تحديد هويته وعنوانه وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله، كما يجب عليه كذلك أن يذكر العنوان الذي ترسل إلى التبليغات والاستدعاءات ، وأن يخبر مجلس المنافسة برسالة ، عليها موصي مع وصل الاستلام عن كل تغيير له، لأنه لا يمكن للطرف الذي غفل عن ذكر هذه الشكليات بأن يدفع بأن هناك خرق لمبدأ الحضورية إذا لم يكن على علم بما طرأ على الإجراءات فيما بعد<sup>3</sup> ، وعليه فإن مباشرة إجراءات التبليغ تشترط تحديد الطرف المعني به بصفة دقيقة.

### 3- إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03- متعلق بالمنافسة، التي تنص على: "... يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر (4)، نلاحظ أن المشرع منح الشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المأخذ المبلغة إليهم.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة وليست شفوية فكل هذا يعتبر تكريسا لأحد ضمانات المتابعين أمام مجلس المنافسة وذلك احتراما لمقتضيات حقوق

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص316.

<sup>2</sup> - الخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 74

<sup>3</sup> - م. 16 و 17 من مر ، ر 96-44 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

الدفاع، بإعطاء فرصة العون الاقتصادي المتابع بدحض أو التعليق على محتوى المأخذ، وبالتالي الأفعال المنسوبة إليه، ثم بعد تبليغ المأخذ ينتقل المقرر إلى مرحلة ثانية من التحقيق وهي مرحلة التحقيق بعد تبليغ المأخذ<sup>1</sup>،

### ثانيا : التحقيق بعد تبليغ المأخذ

ان مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق بحيث يعتبر مجرد تمهيدا لها، وتتمثل إجراءاته فيما يلي:

#### 1- جلسات الاستماع

إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم ، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

- يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

يستنتج من خلال هذا النص أن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، وهذا ما يفهم من خلال عبارة "... عند الاقتضاء..."، أي في الحالات التي يستوجبها التحقيق مع الإشارة أنه خلافا لإجراء سماع الأشخاص الذي يقوم به المقرر في مرحلة التحريات الأولى، فالسماع في هذه الحالة يكون في جلسات حضورية لدى مجلس المنافسة، حيث تقوم على مبدأ المواجهة إلى جانب أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمحام.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة باعتبار أن الهيئة الإدارية المستقلة التي تتهم الشخص المتابع، وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع ، ففي مادة الضبط الاقتصادي فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا

<sup>1</sup> - م 52 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.



قاضي أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني لتفادي هدر الحقوق<sup>1</sup>.

## 2- تقرير المقرر

تبدأ المرحلة الثانية بتبليغ التقرير المعد من طرف مقرر مجلس المنافسة، وعليه ما مضمون التقرير<sup>2</sup>، وما هي الشروط التي يجب أن يتوفر هذا التقرير، ومن هم الأشخاص الذين يرسل إليهم.

### أ. مضمون التقرير

يأتي التقرير كنتيجة العمل المعمق والطويل الذي قام به المقرر من أجل سير عملية التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-966 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ليحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المأخذ المنافسة<sup>3</sup>،

بحيث يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار، وعند الاقتضاء تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>،

كما يتضمن أيضا المحاضر المحررة في جلسات الاستماع<sup>5</sup>، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المحرر تقريره، هل اكتفي فقط بعبارة لمجرد انتهاء التحقيق الواردة في نص المادة 21 السالفة الذكر، أو بعبارة "... عند اختتام التحقيق..." الواردة في نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03- متعلق بالمنافسة،

<sup>1</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 108

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 65

<sup>3</sup> - م. 21 من مر، ر 44-96 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - م. 54 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع

<sup>5</sup> - م. 53 مرجع نفسه.

هذا ويعبر عدم تحديد التاريخ مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقتا طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير.

#### ب. القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير كآلي:

يشترط في التقرير أن يتوفر على بعض الشروط الشكلية والموضوعية وهي القواعد الشكلية التقرير: يجب أن يتوفر التقرير على بعض الشروط الشكلية، فهو يتضمن عرض الوقائع وأسباب وبواعث الاتهام النهائية التي يوجهها المقرر للأطراف المعنية، كما يجب أن يشتمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر وكذا على الملاحظات التي أبداه الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق وأن علفت إليهم، والتي تعتبر كجواب عن تبليغ المأخذ<sup>1</sup>،

#### - القواعد الموضوعية للتقرير:

إن المأخذ التي تمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة تلك التي عرضها في وثيقة تبليغ المأخذ ، لأن المقرر يكون قد تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف، وبعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه، غير أنه لا يمكن للتقرير أن يتضمن مأخذ جديدة وفي حالة تمسك المقرر بمأخذ جديدة أو إضافية يستوجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ وذلك حتى يوفر الطابع الحصري والوجهي للعملية<sup>2</sup>.

#### ج. الأشخاص المعنية لتبليغ التقرير النهائي

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة، يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 324.

<sup>2</sup> - بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 289

ملاحظاتهم المكتوبة ونصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة حيث جاء في محتواها ما يلي<sup>1</sup> :

ليبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين..."

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلافا للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة فإنه اقتصر في تبليغه التقرير النهائي إلى الفئتين الأولى والثانية واستبعد الفئة الأخيرة رغم أهميتها، كما أنه لم يذكر إمكانية إرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها.

### 3- الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته

إن حق الإطلاع على الملف يعتبر من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة ، ويعتبر من ضمانات حقوق الدفاع ، ونظرا لأهميته تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30 / 02 منه والتي تنص على ما يلي : " للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه " (5)، حيث أن هذا الإجراء يسمح لأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهمة المنسوبة إليها، كما تجعل ممثل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوي ملف التحقيق، وعند مباشرة هذا الحق لكل هذه الأطراف طلب نسخة من الملف وإبداء ملاحظات عليه في أجل لا يتعدى ثلاثة فالقانون يسمح أشهر (03).

يمنح مجلس المنافسة للأطراف المعنية حق الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ، وذلك وفقا للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، هذا وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على

<sup>1</sup> - م. 5 من أ.ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - م. 5 مرجع نفسه.

أن مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة ترسو إلى المجلس في آجال 60 يوم، ذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد الأجل إلى فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد وتستعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجال المنافسة بعد الآجال المحددة<sup>1</sup>.

#### 4- إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنتضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسئول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع<sup>2</sup>،

في الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup> وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة ، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة والمذكورة سابقا .

<sup>1</sup> - م 22. من مر، ر 96-44 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> - م 37 من أ، ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: البث في المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل وسير مجلس المنافسة تعتبر أعمال تمهيدية وسابقة للدخول في مرحلة البث في القضايا بحيث تعد المحور الجوهري لسير مجلس المنافسة، فلقد جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة وتفحص ودراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المطروحة أمامه وبصفة دقيقة وجدية<sup>1</sup>، بالتالي فإن مرحلة البث في القضايا تعد مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة إلى مرتكبيها ، ومن خلالها تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أو تعفي الأشخاص من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة، فيقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف المعنية للفصل في القضية المطروحة أمامه وفقا للإجراءات القانونية<sup>2</sup> ، وذلك في جلسة يعقدها من أجل اتخاذ القرار الملائم بشأن الممارسة محل المتابعة، هذا ويكون حسب ما ورد في ملف القضية والملاحظات التي أبداه الأطراف المعنية<sup>3</sup>،

إن مسألة البث في القضايا تكون وفقا لأحكام قانون المنافسة، بالتالي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة محل المتابعة ذلك لضمان مشروعيتها، وفي الأخير يسهر على تنفيذها مع احترام بعض من الضمانات ذات الطابع القضائي المعمول بها. 70.

لهذا سوف نبين كل من الإجراءات المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات (المبحث الأول)، وبعدها سندرس القرارات الصادرة من مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - قابة صورية، . مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> - م. 24 من مر ر 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

**المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالجلسات والمداولات**

بمجرد تبليغ التقرير النهائي من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ولهذه الأطراف أجل خمسة عشرة (15) يوما للإطلاع على هذه الملاحظات قبل انعقاد الجلسة<sup>1</sup>،

يخضع نظام الجلسات والمداولات التي يعقدها المجلس والتي يتم فيها الفصل النهائي في القضية إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة مما يمنحها طابعا إجرائي خاص، وهذه الخصوصية الإجرائية تظهر من خلال جلسات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، أو تلك التي تخص نظام المداولات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : قواعد سير جلسات مجلس المنافسة**

تعد جلسات مجلس المنافسة متشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي، حيث تنطبق هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم ولو أنها تخضع إلى قواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة<sup>2</sup>، هذا وقد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل واحدة منها، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية<sup>3</sup>، لضمان حسن سير الجلسات يجب إتباع بعض القواعد التي تتضمنها والمتعلقة في ضمان سرية الجلسات .

<sup>1</sup> - م. 55 من أ،ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> - م. 24 من م،ر 96-44 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ، مرجع سابق.

**أولاً: ضمان سرية الجلسات**

إن مبدأ سرية الجلسات يعد من المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري الجديد، بحيث كانت في إطار الأمر 95-106 تخضع لمبدأ العلنية ولو أن النص كان صريحاً إلا أنه من الناحية العملية كانت تتم في إطار سري<sup>1</sup>، ولكن بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نص بشكل الطابع السري للجلسات وذلك بموجب نص المادة 28/3 منه<sup>2</sup>.

صريح على يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ سرية الأعمال، وهذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية<sup>3</sup>، ذلك بمنح الحق لكل من مجلس المنافسة والأطراف المعنية في رفض تسليم المستندات والوثائق التي من شأنها المساس بسرية المهنة<sup>4</sup>.

إن قاعدة سرية جلسات مجلس المنافسة يمكن التخفيف من صرامتها، ذلك عن طريق قيام المجلس بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه للهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي شأنه أن يضمن الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة<sup>5</sup>، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>6</sup>.

**ثانياً : تنظيم جلسات مجلس المنافسة**

إن مسؤولية تنظيم الجلسة تقع على رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وجدول أعمال كل جلسة يرسل إلى الأطراف المعنية والمقررين المعنيين،

<sup>1</sup> - قابة صورية، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> - م 28 / 3 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص332

<sup>4</sup> - م 30 / 3 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 329

<sup>6</sup> - م 27. من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع ،

وممثل الوزير المكلف بالتجارة وإلى أعضاء مجلس المنافسة، بحيث يكون هذا الإرسال مصحوبا باستدعاء لها قبل ثلاثة (03) أسابيع من انعقاد الجلسة<sup>1</sup>، لتحقيق التنظيم المميز لجلسات مجلس المنافسة، فلا بد من تبيان مبادئ بشأن ذلك، سواء تعلق الأمر باستدعاء الأطراف إلى الجلسة

#### أ- استدعاء الأطراف إلى الجلسة

نلاحظ أن هذا الإجراء لم يشر إليه المشرع الجزائري من جانب كيفية قيامه، وإنما تتم على الأرجح بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة<sup>2</sup>، ويتم استدعاء كل من فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، ولكن في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة وذلك ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>3</sup>،

#### ب- نظام التدخلات الشفوية

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفوية، والتي عادة ما تتم على النحو التالي: تدخل المقرر أولاً، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وبعدها يتم تدخل الأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>4</sup>، و كما تقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم هذه التدخلات حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية وكذا حقوق الأطراف<sup>5</sup>، ويمكن للأطراف أن يقدموا دفوعاً جديدة لم تكن متوفرة في مذكراتهم السابقة، وبعد الانتهاء من

<sup>1</sup> م 24. من مر. ر.ر. 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة. مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن عبد صبرينة، مرجع سابق، ص75

<sup>3</sup> م 25. من مرر، 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق

<sup>4</sup> م 27. من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> عمورة عيسى، مرجع سابق، ص57.



الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة عليهم لأجل استكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية<sup>1</sup>،

### ج- توفر النصاب القانوني

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون النصاب القانوني في الجلسات بحضور ثمانية (8) من على الأقل المتكونة من 12 عضواً أعضاء<sup>2</sup>، وذلك محاولة للمشرع في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة، وهذا خلافاً للأمر 95-2006 المتعلق بالمنافسة، الذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل<sup>3</sup> وهي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسب بدلاً من الأعداد<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية عقد جلسات المجلس بغير هذا النصاب في قانون المنافسة مهما كانت صعوبة وأهمية القضية المرفوعة أمامه، ولكن بالرجوع إلى المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>5</sup>، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة<sup>6</sup>، يفهم أنه عندما تكون القضية غير معقدة يستطيع رئيس مجلس المنافسة أن يحيلها إلى لجنة مصغرة التي يرأسها بنفسه أو أحد نائبيه، ويعين أعضاها من بين أعضاء مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص331

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid, D .C .E. belkeise, Alger, 2012, p205

<sup>3</sup> - م 40. من أ، ر 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء أ، ر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011، ص 93.

<sup>5</sup> - م 03. من م، ر 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - م 10. م، ر، ت، ر 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

لذلك كان على المشرع إدراج إمكانية إحالة الملف إلى هذه اللجان المصغرة لتقادي الغموض والتناقض، وكذا لم ينص على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان الفصل في القضية والمدة الزمنية التي تستغرقها، ذلك ما يعد مساسا بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة لأنها قد تستغرق وقتا طويلا<sup>1</sup>.

#### د- ضمان مبدأ الحياد

بالإضافة للنصاب القانوني فقد كرس المشرع الجزائري نظامين يشكلان أحد الضمانات للمتابعين أمام مجلس المنافسة، ويتمثلان في كل من نظام التنافي<sup>2</sup>، بمعنى أن وظيفة عضو المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني آخر<sup>3</sup>، ولكن في بعض الحالات يطرح إشكال حول مدى تكريس مبدأ الحياد<sup>4</sup>.

كما يتمثل النظام الآخر في إجراء الامتناع أو التنحي، ويقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من المجلس<sup>5</sup>، بحيث تنص المادة 29 فقرة 01 من قانون المنافسة على لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

<sup>1</sup> - ابن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes" Revue académique de la recherche, N° 01, 2013, p06.

<sup>3</sup> م. 29 / 3 من أ، 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> م. 02. من أ، 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

<sup>5</sup> - ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administrative Indépendantes", op.cit, 25.

### ثالثا : ضمان احترام حقوق الدفاع

يعتبر هذا المبدأ حق أساسي معترف به دستوريا<sup>1</sup>، وهو مضمون في المادة الجزائية بحيث يمكن تجزئته إلى ثلاثة مبادئ أساسية لا بد من احترامها<sup>2</sup>، والمتمثلة في كل من حق الإطلاع على الملف .

#### أ- حق الإطلاع على ملف القضية

نصت المادة 2 / 30 من الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة على أن هذا الحق مضمون للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>3</sup>، لكن بالرغم من كون هذا الحق هو المبدأ إلا أن المشرع عمل على تقييده بموجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي خولت لرئيس مجلس المنافسة وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة<sup>4</sup>.

#### ب- حق الاستعانة بمحامي

إن الأطراف المعنية على غرار ما تم النص عليه في المادة السالفة الذكر يحق لهم اللجوء إلى الاستعانة بمحامي، وهو الأمر الذي كرسه قانون المنافسة سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق، بحيث جعله يأخذ صفة مستشار<sup>5</sup>، أو في مرحلة انعقاد الجلسة، بحيث نصت المادة 1/30 من أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن للأطراف المعنية الحق بتعيين ممثلا عنها، كما أنه يمكن لها حضور الجلسات مع محاميها أو مع أي شخص تختاره<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - م. 151 من دستور 1996، مغل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أ، 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> - سحوت جهيد ، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006، ص 100

<sup>4</sup> - م. 30 / 2 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - م 253. من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي : يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

<sup>6</sup> - م. 30 ف، ق الأولى، مرجع نفسه.

## ج- إحترام مبدأ قرينة البراءة

بالإضافة إلى كل من حق الاستعانة بمحامى وحق الإطلاع على ملف القضية نجد أنه هناك إحترام مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدءا مكرسا دستوريا <sup>1</sup> ، ولم ينص عليه قانون المنافسة، لكن لا يشكل عيبا على ذلك ما دام أن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليها بحيث أن المتابع تفترض فيه البراءة إلى أن يقوم الدليل بإدانته <sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : مداولات مجلس المنافسة

بعد انتهاء أعمال الجلسة التي يقودها مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي للقضية، ذلك بإصدار قرارات مختلفة وفقا لقواعد قانونية خاصة <sup>3</sup>، وعليه فلقد وضع المشرع إجراءات مختلفة متعلقة بالمداولات، بداية بتحديد الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات ، وكذا مبدأ ضمان سرية المداولات وميعادها ثم سنبيين مبدأ ضمان إحترام النصاب القانوني الواجب توفره ومسألة منع المقرر من حضور المداولات وبعد ذلك نتعرف على النتائج المترتبة من المداولات أخيرا

## أولا : الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات

تتمثل في لقد حدد قانون المنافسة الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات، وهي الأمين العام ومقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس

<sup>1</sup> - م. 45 من دستور 1996، معلن ومتمم، مرجع سابق، على أن : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية وقته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

<sup>2</sup> - جراي يمينية ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 124.

<sup>3</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 115.

المنافسة بموجب قرار ، ونشير هنا أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعائهما للمشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت<sup>1</sup>.

### ثانيا : ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره

تصح جلسات مجلس المنافسة عندما يحضرها ثمانية (08) أعضاء على الأقل من بين تشكيلته وفي الملف هذا الإطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداولات المتعلقة بالجلسات في حالة ما إذا درس في إطار الجان مصغرة، ولم يحدد النصاب القانوني الخاص بها وكذا سرية المداولات التي تقوم بها<sup>2</sup>، لذلك ننتظر من المشرع الجزائري مراجعة ذلك وتدارك هذا النقص من خلال نصوص قانونية لاحقة، لأنه من شأن اللجنة أن تسهل عمل المجلس وتعطي حلا عمليا المشكلة النصاب المحدد قانونا من جهة، وتساعد على اتخاذ القرار الصائب من جهة أخرى<sup>3</sup>.

### ثالثا : منع المقرر من حضور المداولات

هناك من ينتقد حضور المقرر مثلا في مداولات مجلس المنافسة، بحيث يعد ذلك خرقا لحقوق الدفاع ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والفصل في القضية<sup>4</sup>، بكون أنه هو الذي أعد ملف القضية واقترح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصما وحكما في نفس الوقت<sup>5</sup>، إذ من شأن حضور المقرر - المشارك في التحقيقات في مداولات المجلس أن يؤثر في اتخاذ القرار المناسب ، حتى وإن كان لا يشارك في التصويت.

بينما يرى البعض الآخر أن المقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك دراية كافية بعمق مضمون تلك التقارير ، ولهذا الشأن يستعين به أعضاء المجلس في توضيح بعض النقاط

<sup>1</sup> - م. 26 من أ، 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، مغل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 102.

<sup>4</sup> - تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 115.

<sup>5</sup> - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 89.

الغامضة في التقرير<sup>1</sup>، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم نلمس أي نص في الأمر -03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها.

#### رابعاً : نتائج المداولات

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باعتباره حائزاً على امتيازات السلطة العامة باتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، بحيث يكون مقيد بما ورد في التقرير أو المحضر المحرر من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق<sup>2</sup>، وعليه يمكن تصنيفها حسب النتيجة التي توصل إليها مجلس المنافسة عند دراسته للقضية المطروحة عليه.

#### أ- القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

باستقراءنا المواد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن قرارات مجلس المنافسة تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بها، بحيث يمكن أن تكون على شكل قرار الحفظ، الذي يصدره مجلس المنافسة بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته<sup>3</sup>، كما يمكن المجلس المنافسة أن يصدر قرار انتفاء وجه الدعوى عندما لا يثبت التحقيق في القضية وجود ممارسات منافية للمنافسة<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 44 / 3 من الأمر المتعلق بالمنافسة على الحالات التي يتعين على المجلس فيها إصدار نوع آخر من القرارات والمتمثل في قرار عدم

<sup>1</sup> -BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ-DELTA, Paris, 1999, P440

<sup>2</sup> -قابة صورية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> -لحراري (شالح) وبزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 16.

<sup>4</sup> -مرجع نفسه، ص 169

القبول<sup>1</sup> ويمكن لمجلس المنافسة أن يصدر ذلك القرار فيما يخص الإخطار لانعدام شرطي الصفة والمصلحة ، أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغه بها<sup>2</sup>.

كما نلاحظ أيضا أن مجلس المنافسة له سلطة إصدار قرار الفصل في القضية<sup>3</sup> ويكون ذلك في حالتين، بحيث تتمثل الحالة الأولى في التحقيق التكميلي ويظهر هذا الأخير إذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام بشكل جيد بكل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة الإخطار<sup>4</sup>، أما الثانية فتبرز في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية ، التي تكون قد أخطرت هي بنفس الوقائع وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>، أيضا إلى جانب القرارات السالفة الذكر فلمجلس المنافسة الصلاحية الكاملة بإصدار قرار للفصل في طلب التدابير المؤقتة، سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض<sup>6</sup>، وذلك يكون بشروط وضعها المشرع الجزائري يجب على المجلس إتباعها ، مع إمكانيته أيضا إصدار قرارات المتابعة عندما يقوم بالفصل في القضية المطروحة أمامه، والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لها وهو ما سندرسه لاحقا.

#### ب- : القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية

تكمن هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في نوعين، سواء كانت متعلقة بترخيص التجميع أو برفضه، وذلك ما تضمنته المادة 19 من أمر 2003 المتعلق

<sup>1</sup> - م. 44 / 3 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معلل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - لحراري (شالح ويزة، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> - مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق 04، صادر يوم 19 نوفمبر 2000 ، يتعلق بالإخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي ورقلة (غير منشور).

<sup>4</sup> - بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص ص 93-94

<sup>5</sup> - م. 48 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - م. 46 من أمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معلل ومتمم، مرجع سابق

بالمنافسة<sup>1</sup>، ويتخذ قرار الرفض في حالة إذا كان من شأن التجميعات المساس بالمنافسة، في حين أن قرار الترخيص يتخذ في الحالة العكسية.

#### خامسا : أنواع أخرى من القرارات

إن مجلس المنافسة له صلاحية إصدار أصناف أخرى من القرارات ومن بينها القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة، وتكون في حالة إخلال هؤلاء بالواجبات والالتزامات المترتبة عليهم ، وهو ما تضمنته المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>2</sup>، و كما أقر كذلك المشرع الجزائري لرئيس مجلس المنافسة الصلاحية في تحديد نظامه الداخلي ويكون بمقرر يصدره بشأن ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>3</sup> مع إمكانية إصدار قرار تعديل الأخطاء المادية الواردة في قرار مجلس المنافسة<sup>4</sup>،

#### المطلب الثاني : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة عن قضية ما تم تبليغه عنها يقوم بتحديد الجلسات ليتم فيها مناقشة الأمر، وذلك في مداولات يجريها للفصل في القضية المطروحة ،أمامه، لهذا فإن مجلس المنافسة يتخذ قرارات بشأن ذلك من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>5</sup>، ولضمان حرية المنافسة في السوق بغرض المحافظة على القطاع المعني وحماية المستهلك وتكون قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر السالف الذكر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - م 19 ، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - م. 44 من مر ، 44/96 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - م 11، مرجع نفسه

<sup>4</sup> - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 164.

<sup>5</sup> - م. 34 من أ، 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - م. 28 / 4 ، نفسه مرجع.



على ضوء ما تقدم، فإن قرارات مجلس المنافسة لا بد أن تتوفر على شروط لصحتها، وذلك الصحة العقوبات الصادرة من المجلس الفرع الأول)، وإلا أصبحنا أمام مسألة الطعن في هذه القرارات (الفرع الثاني)، والتي تنتج عنها عدة آثار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : إصدار القرار

بعد الانتهاء من المداولات يخول لمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرار في أي عمل من ضمان السير الحسن للمنافسة، ويتمتع بهذه السلطة كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار اختصاصاته.

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق أن يجعل منه الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>، بحيث أنه غالبا ما تكون القرارات التي يصدرها أكثر موضوعية مما قد تكون عليه لو أنها صدرت من إدارة تقليدية غير متخصصة<sup>2</sup>، وعليه ارتأينا في هذا الإطار إلى دراسة الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة (أولا)، مع ذكر العقوبات الصادرة منه (ثانيا).

### أولا: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة.

سندرس في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة لكي تكون صحيحة، وهي كالآتي:

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية وحماية المستهلك"، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 18 نوفمبر 2009 أعمال الملتقى)، ص 150.

<sup>2</sup> - آيت وازو زينة "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 361.

## أ- من حيث الشكل

بعد صدور قرار المجلس، يحرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة على رقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها<sup>1</sup>.

كما ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع أي نص قانوني يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها<sup>2</sup>.

## ب- أن تكون القرارات معللة

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية، تترتب عليها آثار غير مرغوب فيها لذا يشترط أن تكون معللة ، وهو الأمر الذي أورده المشرع الجزائري في بعض مواد قانون المنافسة، ويظهر ذلك من خلال المواد 19/1 و 44/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>.

يشترط في تعليل القرارات أن يكون مباشرا وصريحا، خاصا وليس عاما، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة الرقابة حول تكييف الواقع ومدى تطبيق القانون، وكذا مدى ملائمة العقوبة المطبقة<sup>4</sup> ، ولذلك يعد التسبب من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في قرار مجلس المنافسة، كما يترتب عن تخلفها القضاء ببطلانها .

<sup>1</sup> - م. 29 من م. ر ، ر ، 96 / 44 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 291.

<sup>3</sup> - محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص

<sup>4</sup> - كحال سلمي، مرجع سابق، ص 165.

### ج- أن ينصب القرار على القضية المطروحة أمامه

يقصد بذلك كون أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يشترط أن تكون محدودة بالوقائع التي تم التبليغ عنها، وبالمأخذ المسجلة في تقارير المقرر، التي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية ومناقشتها أثناء الجلسة<sup>1</sup>، دون الخروج عن اختصاصه وإلا كان ذلك باطلا<sup>2</sup>.

### د- أن تبين آجال الطعون وبعض البيانات الأخرى

يفرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة أن يبين في القرارات التي يقوم بإصدارها آجال الطعن وكذا أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها، وهذا ما أكدته كل من المادة 47 / 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup> ، والمادة 31/02 من المرسوم الرئاسي رقم 44 - 96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>4</sup>،

### ثانيا : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات توفر كل عناصر الإثبات المقنعة التي تؤكد على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والتي من شأنها أن ترمي إلى الإخلال بالسير الحسن القطاع معين، وبعد دراسة الملف في إطار جلسة مع منح الأطراف المعنية حق الدفاع عن أنفسهم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمعها دون التقيد بنية أصحابها<sup>5</sup> ، وذلك وفقا لأحكام الأمر السالف الذكر ، ولكن قبل لجوء مجلس المنافسة إلى إصدار هذه العقوبات لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين صلاحياته لدى ممارسة هذه المهام وبين الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين.

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> - م. 47 / 03 من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، مغل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - م. 31 / 02 من م. ر. ر. ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

<sup>5</sup> - BLAISE, Jean, Bernard, op.cit, p406

انطلاقاً من هذا السياق ستبين مختلف ضمانات ممارسة السلطة القمعية (أ)، ذلك وبعد سندرس أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة بعد احترام تلك الضمانات (ب).

#### أ- ضمانات ممارسة السلطة القمعية

باعتبار أن تكريس ظاهرة التجريم ترجمت من خلال نقل الاختصاص من القاضي الجزائي المختص في توقيع العقوبات إلى الهيئات الإدارية المستقلة، فإن ذلك نتج عنه ضرورة نقل مختلف الضمانات التي يتمتع بها أمام القضاء للمتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة من أجل تفادي انتهاك حقوق الأشخاص، وهذا ما يقال عنه ضمان المحاكمة العادلة<sup>1</sup>، ومن بينها نجد:

#### 1. مبدأ الشرعية

يعد من أهم الضمانات الموضوعية التي يلتزم بها القاضي الجزائي عند توقيع العقوبة، فهو مبدأ أساسي في قانون العقوبات<sup>2</sup>، ومفاده وجوب تحديد الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها بموجب نص قانوني، بحيث تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ق.ع على ما يلي: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون".

هذا ولقد أعطى المشرع للسلطات المستقلة سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي توقعها، خلافاً للقاضي الجزائي الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق<sup>4</sup>، بحيث أن

<sup>1</sup> -ZOUAIMIA ،Rachid, « Les granites du procès équitables devant les autorités administrative Indépendantes », op. cit. p05.

<sup>2</sup> -تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، عدد 02، 2012، ص 123.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 75-77.

<sup>4</sup> - م. الأولى من أ.ر 156/66 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 14-11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. ع 44، صادر في 10 أوت 2001.

مجلس المنافسة وعملا بهذا المبدأ فهو يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

## 2. مبدأ التناسب

إذ يقصد به عدم الإسراف في توقيع الجزاء من طرف الجهة المخولة بصلاحيات توقيعه، إنما يتعين عليها اختيار الجزاء المناسب بالمقارنة مع التقصير المرتكب<sup>2</sup>، ولم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ إلا بصدر قانون المنافسة سنة 2008، حيث كرسه صراحة عملا بما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بإضافة المادة 62 مكررة من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم<sup>3</sup>.

## 3. مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ مكرس بصفة صريحة في القانون الجنائي وحتى دستوريا<sup>4</sup>، كما أنه يقتضي إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل وأكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء.

إن قانون الضبط الاقتصادي مثل القانون الجنائي يعرف مجموعة من الأشخاص وهي: الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية<sup>5</sup>، ومنه فإن مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، وقد عرفت المادة 03 من الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة كما يلي: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

<sup>1</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> - م. 56 و 62 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق. 24

<sup>3</sup> - م. 62 مكرر 1 من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>4</sup> - م. 142 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 78.

فبالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي فلا تشكل جدلا فقهيًا، أما مسؤولية الشخص المعنوي فقد ثار بشأنها خلاف فقهي حول مدى إمكانية مساءلتها جنائياً<sup>1</sup>. أما المشرع الجزائري أقر في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مسؤولية الشخص المعنوي ، حيث تنص المادة 65 من ق.إ. ج على ما يلي: تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، ضف إلى ذلك أن المشرع قد حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه للمخالفة، وذلك في نص المادة 18 مكرر من ق. ع<sup>2</sup>.

#### 4. مبدأ عدم الرجعية

إذ يعتبر من المبادئ الهامة في مجال القانون الإداري، ويقصد به أن مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور قرار الجزاء وأن هذا الأخير لا يترتب أثره إلا من تاريخ توقيعه، فلا يطبق على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري قام بتكريس مبدأ عدم الرجعية في المادة 46 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"<sup>4</sup>، وهو نفس الشيء في القانون المدني، حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ويكون له أثر رجعي..<sup>5</sup>، ولقد كرس أيضا مبدأ عدم

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال ،مرجع سابق، ص106

<sup>2</sup> - م. 18 مكرر من أ،ر 66 - 156 ، يتضمن قانون العقوبات، معلل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011

<sup>4</sup> - م. 46 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - م. 02 من أ،ر 58/75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر ع 78، صادر في 1975، معلل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر ع 44 ، صادر في سنة 2005، معلل ومتمم بموجب ق ، ر 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ع 31 ، صادر في سنة 2007.

الرجعية في قانون العقوبات إذ تنص المادة 02 منه على ما يلي: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة <sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة وبصفة خاصة مجلس المنافسة فإننا نجد مضمون المبدأ مكرس في المواد 72 و 44 / 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، وباعتبار أن هذا المبدأ يجد سنداً في الطبيعة المزدوجة للقرارات الإدارية الجزائية، فهو يمثل ضماناً هامة للفرد حتى لا يفاجأ بجزاء في مواجهته على فعل كان مباحاً قبل ذلك، كما أنه يعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ألا يتجاوز شخص عن سلوك لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه <sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن المبدأ يعتبر ليس مطلقاً، بحيث ترد عليه استثناءات وهذا الأمر قد يعود إما لطبيعة المخالفة، 230 ، وقد يعود السبب أيضاً الكون القانون الجديد أصح للمخالف من القانون القديم، فالمتهم مستفيد من القانون الأصح له.

#### ب- أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تختلف هذه العقوبات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن أن تكون على شكل تدابير وقائية تسعى إلى تجنب حدوث أضرار لا يمكن دفعها، كما يمكن أن تأخذ طابعاً قمعي من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

#### 1- التدابير الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية أنها ليست عقوبات إدارية ولا تتميز بالطابع القمعي، وهي تهدف إلى تحقيق الوقاية من ضرر لا يمكن دحضه<sup>4</sup>، كما تتميز هذه التدابير بالطابع الاستعجالي، ذلك نظراً لطبيعة هدفها المتمثل في الوقاية ووضع حد لظهور الممارسات

<sup>1</sup> - م. 02 من أ.ر. 156/66 ، يتضمن ق ، ع معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - م. 72 من أ.ر. 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حمداوي نوال، مرجع سابق، ص122

<sup>4</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie, op.cit, p24.

المقيدة للمنافسة، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها<sup>1</sup>.

من خلال ما ورد في هذا الموضوع سنتعرض أولاً إلى دراسة صلاحية مجلس المنافسة في توجيه الأوامر، لنذكر فيما بعد صلاحيته في اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة، وذلك كما يلي:

توجيه الأوامر : بغرض إعادة المنافسة إلى مسارها الطبيعي نتيجة لإخلالها بإحدى الممارسات المقيدة لها والتي أثبت وقوعها، فإن مجلس المنافسة له سلطة توجيه أوامر<sup>2</sup>. وتشترط أن تكون معللة حسب نص المادة 01 / 45 من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>، كما يجب أن تكون العبارات الواردة في الأمر صريحة وواضحة لا تحتمل أي تفسير<sup>4</sup>، كما يكون الهدف منها وقف أو إنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة في غضون المدة التي يحددها لذلك<sup>5</sup>.

قد تتخذ الأوامر الصادرة عن المجلس طابعين فبالنسبة للطابع السلبي فيكون موضوعها طلب الامتناع عن القيام بسلوك أو عمل معين، ويكون ذلك في حالة ما إذا لاحظ أن هناك إخلال بالمنافسة، ويمكن أيضاً أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> - AREZKI Nabila, op.cit, p119.

<sup>3</sup> - م. 45 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 106.

<sup>5</sup> - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 255

<sup>6</sup> - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 66.



كما يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا إيجابيا بأن يصدر عن مجلس المنافسة أمر بالتخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات من أجل حث مؤسسة معينة على إعلان قائمة تنظم عملية البيع للعملاء وذلك من أجل الوصول إلى شفافية السوق، كما يتمثل أيضا في طلب المجلس بتعديل الشروط العامة للبيع<sup>1</sup>، والكف عن فرض شروط تعسفية على<sup>2</sup> المشتري اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية : إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية والتي سماها المشرع في قانون المنافسة بالتدابير المؤقتة<sup>3</sup>، وهو الشيء الذي جاء به بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وبشأن ذلك نستخلص أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط، وبهذا وضع لها القانون شروط مباشرة حتى تنتج الآثار القانونية المخولة لها وهي نفسها المتعلقة بالآثار الناتجة عن الإخطار السالفة الذكر .

بالإضافة إلى الهدف المرجو من الإجراءات المؤقتة نجد أنها تتصف بالطابع الوصائي، بحيث يتعلق ذلك بالقرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي يصعب إدراجها ضمن التدابير الوقائية كون أن ذلك القرار يفصل في الموضوع نهائيا سواء بالترخيص أو الرفض<sup>4</sup>.

## 2. التدابير القمعية

تعتبر سلطة إصدار العقوبات في الأصل مخولة للقضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر المجلس المنافسة إمكانية إصدار عقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - معين فندي الشناق مرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> - BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p188

<sup>3</sup> - م. 46 من أ.ر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 62.

<sup>5</sup> - معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 256.

وذلك بصدر الأمر رقم 195 المتعلق بالمنافسة، بحيث شهدت الجزائر ما يعرف بإزالة التجريم *phénomène de dépenalisation* المخالفات عن عقوبات تكميلية في المجال الاقتصادي<sup>1</sup>. وتكون سواءا على شكل عقوبات مالية أو على شكل

**العقوبات المالية:** لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>. منح له المشرع حق إقرار غرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين د ج<sup>3</sup>.

أول ما يمكن استنتاجه من خلال المادة أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لا بد أن يركز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير المشروعة، كما أن هذه لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسات غير المشروعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -ZOUAIMIA، Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara, No 28, 2004, p06

<sup>2</sup> - تتمثل هذه الممارسات في كل من : الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والأعمال المديرة وفقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة الاقتصادية (المادة 07) ، التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11) عقد الاستئثار في ممارسة نشاط متعلق بالمنافسة (المادة 10) ، وكذلك ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12).

<sup>3</sup> - م. 56 من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - حيث كانت في ظل الأمر السابق تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الربح المحقق ، وذلك في مجال الاتفاقات المحظورة والبيع بخسارة وعمليات التجميع غير المشروع، وبين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح في مجال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ، وذلك بمقتضى م 14 من أمر 06-95 المتعلق بالمنافسة

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة قدرها مليوني (02) دج<sup>1</sup>، منه فتعتبر هذه العقوبات تلك التي تلحق بالخدمة المالية للشخص المخالف، وتعد مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة<sup>2</sup>.

إذا كان وعاء تحديد العقوبات يكون على أساس رقم الأعمال، إلا أن مجلس المنافسة يأخذ بعين الاعتبار تقديرها أيضا لخطورة الأفعال المرتكبة<sup>3</sup>. إذ لا تمثل الممارسة المقيدة للمنافسة نفس درجة الخطورة وهذا ما أخذه مجلس المنافسة الجزائري في إحدى حيثيات قراره، اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسة التي يأخذ بها ومدى تأثيره على السوق<sup>4</sup>. ولقد نصت المادة 62 مكرر 01 على أنه : تقرر العقوبة المنصوص عليها في أحكام المواد من 30 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متفقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة..."

هذا ويأخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير العقوبة الظروف التي أحاطت بتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا النظر إلى سلوك مرتكبيها ، بحيث تشدد العقوبة كلما كانت لهؤلاء نية تقييد العقوبة<sup>4</sup>. كما يعتمد المشرع على معيار آخر يتمثل في حجم الضرر الملحق بالاقتصاد Les dommages causés à l'économie، بحيث يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار أثناء تقديره للعقوبة الآثار الواقعة التي انعكست سلبا على السوق المعنية ويجب أن يكون الضرر واقعا ، وأن تكون الممارسات المرتكبة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة أو حالت دون الابتكار والتطور أو أدت إلى رفع المصطنع للأسعار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - م. 57 من أ.ر. 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تواتي محمد الشريف، مرجع سابق، ص 120

<sup>3</sup> - مجلس المنافسة، قرار رقم 01/99 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس)، (غير منشور).

<sup>4</sup> - كتو محمد الشريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص ومثال ذلك قيام شركة تأسيس في فرنسا، من خلال الممارسة المقيدة للمنافسة لمنع وكالات تجارة السيارات من إبرام عقود تأمين كوسطاء بين مشتري السيارات وشركات التأمين ذاتها ، انظر بشأن ذلك: حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص 301.

<sup>5</sup> - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 112.

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر فلقد تبني المشرع الجزائري معايير أخرى تتمثل فيما يلي: معايير الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، بمعنى أن مجلس المنافسة يمكن أيضا أن يقرر عقوبة على أساس معيار مبلغ الأرباح التي حققها العون الاقتصادي نتيجة قيامه بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمّة في مرحلة التحقيق مع مجلس المنافسة، وفي هذا الإطار نجد أن المجلس المنافسة إمكانية خفض العقوبة أو عدم الحكم بها بعد إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في حالة اعتراف العون الاقتصادي بارتكابه المخالفات المنسوبة إليه وهذا ما أكدت معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، الذي يعني به وجوب قيام مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

الأهمية التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق وقدرته على التأثير في الأعوان الاقتصاديين الآخرين التي تعمل في السوق نفسه عند تقديره للجزاء<sup>3</sup>.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد تبني تقريبا نفس المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي<sup>4</sup> حيث جاء في تقريره الخاص لسنة 1998 " أن المجلس يسلط غرامات مالية على المؤسسات والهيئات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة... "، على أن يتم تقدير مبلغها بالرجوع إلى عدة عوامل كخطورة الأفعال وتأثيرها على السوق ووضعية المؤسسة المعنية وهي العوامل التي على أساسها تم تحديد الغرامة التي سلطة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت<sup>5</sup>.

إن مسألة إقرار هذه الجزاءات المالية التي منحها المشرع تبرز أيضا في:

<sup>1</sup> - م. 60 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

<sup>2</sup> - معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 259

<sup>3</sup> - الخضاري أعرم، مرجع سابق، ص 89

<sup>4</sup> - مجلس المنافسة، قرار رقم 98 ق 03 مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ

والكبريت، (غير منشور).

<sup>5</sup> - م. 59 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالنسبة للغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها، فإن الأمر رقم 12 08-2 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير والذي أصبح بإمكان مجلس المنافسة إقرار غرامة تتجاوز ثمانمائة (800) ألف دج بناء على تقرير المقرر في الأجل المحددة من قبل المقرر، وضاف إلى ذلك أنه له الصلاحية بأن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة (100) ألف دج عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقرارات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة والتي تم تشديدها أيضا في ظل القانون رقم 05-12- المعدل للأمر 03-03 فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين (150) ألف دج عن كل يوم تأخير إضافة إلى الجزاءات المالية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتلك المقررة بشأن عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة، هناك جزاءات تنصب على التجميعات غير المرخص بها والتي يعاقب عليها مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>2</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - م. 58 ، مرجع نفسه

<sup>2</sup> - م. 61 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> - م. 62 ، مرجع نفسه

العقوبات التكميلية باعتبار أن نشر القرار هو عقوبة تكميلية وفقا لما ورد في نص المادة 45/3 من الأمر 103-03 المتعلق بالمنافسة فإنه ينبغي قبل التطرق إلى الحديث عنه أن نشير إلى أنه قد يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي، فيكون نشر القرار من طبيعة إعلامية حينما يعتبر كوسيلة إعلامية (3) 269، والتي تسمح لكل شخص من الإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية<sup>1</sup>. بينما يكون كعقوبة تكميلية عندما يأمر مجلس المنافسة بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها<sup>2</sup>. ، بمعنى أنه يمكن المجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه<sup>3</sup>. من هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية الأشخاص الذين تصل إليهم أخبار تلك العقوبة :

ويعد نشر الحكم بالإدانة جزءا مكمل للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية، بحيث يعتبر نشر الحكم وسيلة فعالة للتصدي في وجه مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بالمساس بشرفهم واعتبارهم.

كما يتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد أثناء التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة<sup>4</sup> كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها المتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة والذي يعده المسيرين أو مجلس الإدارة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - م. 49 مرجع نفسه:

<sup>2</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 120.

<sup>3</sup> - م. 3 / 45 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عيساوي عز الدين الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في

المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، أعمال الملتقى)، ص 27.

<sup>5</sup> -

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق ولم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا الإجراء، وبالتالي قد تكون هذه العقوبة أقصى من العقوبة المالية المباشرة إذ تمت عبر وسائل الإعلام، بحيث تكون القيمة المالية للنشر كبيرة ولمدة طويلة.

### الفرع الثاني : الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة غير قابلة للمراجعة أو الرقابة، بل أنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فإنه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة تمنح لها إمكانية الطعن فيها <sup>1</sup>.

يمارس الطعن ضد سلطات الضبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات إدارية مستقلة إلا أنه نجد المشرع الجزائري منح الاختصاص القضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي ، كما أوكل للقضاء العادي الغرفة التجارية المجلس قضاء الجزائر مهمة الفصل فيما يخص الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

### أولاً: إختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري استثنى مجلس قضاء الجزائر من اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الذي يفضل أن تكون من اختصاص مجلس الدولة مما يولد بذلك إجراءات خاصة غير مألوفة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة <sup>2</sup> الأخرى، وذلك المحدودية سلطاته في مراقبة مشروعية مثل هذه القرارات.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يستوجب تبيان الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة (أولاً) وتحديد شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات بالتجميعات الاقتصادية

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص118.

<sup>2</sup> - ZOUAMIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit, p 299.

(ثانياً)، وفي الأخير سنبين كيف يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات

### أ الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة

يعتبر اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة ذو طابع أصلي مما يجعلنا نبين ما يلي:

#### 1. أساس اختصاص مجلس الدولة

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية<sup>1</sup>. فإن رقابة مجلس الدولة القرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي كرس بموجب المادة 152 من الدستور، وكذا من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، الذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون والمادة 800 من قانون إ م إ.<sup>2</sup>

#### 2. مجال اختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري لم يعتمد على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص المنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وإنما هو راجع إلى نقله الإيمائي والأعمى للقانون الفرنسي في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة<sup>3</sup>. ويدخل في مجال اختصاص مجلس الدولة

<sup>1</sup> - م. 800 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.

<sup>2</sup> - بركات جوهرة ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2008، ص 08.

<sup>3</sup> - ZOUAMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien "Revue du conseil d'Etat, N°07,2005, 042



النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات دون سواها<sup>1</sup>.

غير أن النقل الآلي للتشريع الفرنسي لا يجد في القانون الجزائري نفس المبررات والأسس التي استند عليها المشرع الفرنسي في مسألة تحويل الاختصاص، بحيث يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في التشريع الفرنسي باختصاص سلطة وزارية (وزير الاقتصاد) سابقا بإصدار هذه القرارات المتعلقة بالاقتصاد، وهو عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول الاختصاص إلى مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

#### ب- شروط الطعن أمام مجلس الدولة

لكي يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة . احترام بعض الشروط الاستثنائية التي تقتضيها القواعد العامة، ذلك وتتمثل فيما يلي:

#### 1. استيفاء شرط النظام الإداري المسبق

يجب إن هذا الشرط يجب استيفائه فيما يخص الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية<sup>3</sup>. الأمر بحيث يعتبر من بين الإجراءات الجوهرية التي يجب توفرها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري (5) ، و ، وهو الذي نجده أيضا في المادة 40 من القانون

<sup>1</sup> - م. 19 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق. بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي

في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 161

<sup>2</sup> - أعمورة عيسى، مرجع سابق، ص 153

<sup>3</sup> - م. 830 من قانون رقم 08-09 ، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

العضوي رقم 01-98 المحدد الاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، التي تشترطه ولو بصفة ضمنية<sup>1</sup>.

أما بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإننا لا نجد أي نص يقضي بالزامية توفر الشرط في قرار المجلس<sup>2</sup>، وهذا الإجراء لا يعتبر شرط لصحة الدعوى وإنما يعد بمثابة إجراء مدعما لموقف المدعي، وذلك ما تؤكد المادة 830/1 ق إ م<sup>3</sup>، باستعمالها لصيغة الإجازة دون أي إلزام، وفيما يخص مسألة إثبات إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية يكون بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة<sup>4</sup>.

## 2. إحترام ميعاد الطعن

رغم القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية التي تقضي حسب نص المادة 829 ق إ م إ التي تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي...."

إلا أن المشرع الجزائري أخضع المنازعات في قرارات سلطات الضبط بمواعيد مختلفة وغير موحدة وهو الأمر الذي يظهر من خلال آجال الطعن في قرارات كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض المقدرة بميعاد ستين (60) يوم وتسري من تاريخ تبليغ القرار<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الميعاد الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميعات في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإنما اكتفى بعبارة أن قرار رفض التجميع يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة، وهو

<sup>1</sup> - م. 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 37 الصادر في 1998، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، صادر في 03 أوت 2011. ج ر عدد 43،

<sup>2</sup> - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 152.

<sup>3</sup> - م. 830 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - م. 830 / 50 مرجع نفسه.

<sup>5</sup> - بوجمليين وليد مرجع سابق، ص 163.

الأمر الذي يحيلنا إلى نص المادة 04 / 830 ق إم إ التي تنص على: " في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض للطعن فيها أمام مجلس الدولة".

إن مسألة الميعاد في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، وهذه المدة تبدو أنها طويلة نوعا ما نظرا للطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>، باعتبار أن المشرع الجزائري قد مدد المعيار القضائي لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وبالتالي مجلس الدولة.

### ج- فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي باتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه، دون أن يختص بتعديله.

#### 1. تأييد قرار مجلس المنافسة

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، وذلك في حالة التأكد من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار ومن صحة الإجراءات التي يستند إليها المجلس لاتخاذ قراره وأنه كيف الوقائع تكييفها صحيحا.

#### 2. إلغاء قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة بإصدار هذا القرار عندما يعرض عليه قرار صادر من مجلس المنافسة ويلاحظ أنه مشوب بأحد عيوب المشروعية<sup>2</sup>، وبذلك يكون القرار باطلا، فقد يكون محل الإلغاء بصفة كلية أو جزئية، وذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني مشيب في

<sup>1</sup> -ARZEKI Nabila, op-cit, P 153.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص.159.

أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط أن لا يمس إلغاء الجزء المعيب في بقاء القرار<sup>1</sup>.

إن القرار القاضي بالإلغاء يثير أمورا ثلاثة تتمثل في كون أنه يمتاز بحجية الشيء المقتضي به يوم اتخذه منذ اتخذه إلى يوم إلغائه واعتباره أيضا لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل وإنما يترد سريانه إلى ذلك أنه يعتد حكما كاشفا وليس منشئا، ومنه فإن قاضي الإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله<sup>2</sup>.

### ثانيا : اختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة، بحيث تم إحالة الاختصاص في الفصل ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا يعد استثناءا جديدا للمعيار العضوي<sup>3</sup>. والمنصوص عليه في ق إم إ باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية. إن السبب في اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة، واتباعه المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر ، ذلك بمنحه للقضاء العادي بموجب قانون عادي وهذا ما يؤكد خرقه لمبدأ دستوري<sup>4</sup>. بالإضافة إلى خرق مبدأ تدرج القوانين، وفي هذا الصدد يجب علينا تبيان كل من الشروط المتعلقة بالطعن (أ)، ثم دراسة إجراءاته (ب)، وأخيرا إلى كيفية الفصل في الطعن (ج).

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 181

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> - محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335.

<sup>4</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 334.

## أ- شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى تلك المتعلقة بالقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ التدابير الوقائية، وكذا التدابير القمعية أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيعود الاختصاص إلى مجلس الدولة<sup>1</sup>.

إضافة إلى الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن، والمنصوص عليها في المادة 64 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه : " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية" يظهر لنا من خلال هذه المادة أن الأشخاص التي يحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة الأطراف المعنية بها مباشرة والتي لها مصلحة في إلغائها، وذلك ما نصت عليه أيضا المادة 13 من ق.إ.م.إ، والتي تعرضت أو تضررت جراء القرارات الصادرة من المجلس بالإضافة أيضا إلى المتدخلين الإنضماميين الذين أقر لهم المشرع هذه الصلاحية بالرغم من كونهم ليسوا أطرافا في القضية.

كما يعد ذلك إجراء حديثا أتى به قانون المنافسة الجديد<sup>2</sup>. ، وهذا الحق يمكن مباشرته في أي مرحلة كانت فيها القضية<sup>3</sup>. ، وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي يمكن لمحكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائيا إذا كان سوف يمس الطعن بمصالحهم، حيث تبلغ هذه الأطراف رغم كونها لم تكن طرفا متنازعا أمام مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يقصد بالأطراف المعنية تلك التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، والتي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، بحيث يحق لها الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر والمتمثلة في تلك المذكورة في المادة 44 والمادة 35/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. (6) أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تواتي . محند الشريف، مرجع سابق، ص.130

<sup>3</sup> - م. 68 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, la p22.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الميعاد، بحيث ميز بين ميعاد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لطبيعتها التي تكون في الموضوع، بحيث تكون قراراته الفاصلة في التدابير القمعية قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم القرار، وأما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها في أجل 20 يوما حسب نص المادة 63 من الأمر 03-23 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>، وكل مخالف لهذه الآجال يكون الرد بعدم قبول الطعن<sup>2</sup>.

#### ب- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قانون المنافسة لم يبين إجراءات الطعن لذا يجب الرجوع إلى أحكام ق إم إلى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص تقديم أي طعن إلا إذا توفرت فيه الصفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>3</sup>. فالطعن يجب أن يكون في عريضة مكتوبة ومعللة، موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من طرف الطاعن أو محاميه ويقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف<sup>4</sup>، ومتضمنة لكل البيانات الشكلية وفي حالة عدم توافرها تكون تحت طائلة البطلان ولا يتم قبولها شكلا<sup>5</sup>. بحيث تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، بالتالي وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في الدعوى، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - م. 63 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - بن بكرة عفيف ، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة لنيل، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد -، تلمسان - كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية السنة الجامعية 2016/2017 ص، ص 311، 312.

<sup>3</sup> - م. 14 من قانون رقم 08-09 ، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - م. 15 ، نفسه. مرجع

<sup>5</sup> - م. 16 نفسه. مرجع

<sup>6</sup> - م. 65 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد ذلك يرسل المستشار المقرر بمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة<sup>1</sup>.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر ويتم إيداعها أمام كتابة الضبط، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها<sup>2</sup> وهذا التبليغ هو السماح للأطراف المعنية أمام مجلس ممارسة حقهم في التدخل في الدعوى<sup>3</sup>، ويتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها ، فكل طرف له الحق بالإدلاء بملاحظته الشفهية بصفة علنية<sup>4</sup>.

### ج- الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتأكد من توفر الشروط القانونية، تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة باتخاذ إجراءات تحفظية أو تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات، سواء محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - م. 66 ، نفسه.

<sup>2</sup> - م. 67 نفسه مرجع

<sup>3</sup> - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 137.

<sup>4</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 64.

<sup>5</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص مرجع نفسه، ص 345.

## 1. تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولم يشوبه أي عيب يجعله قابل للإلغاء أو التعديل ، فإنه يقوم بتأييده.

تجدر الإشارة، أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة ، يكون للطاعنين الخيار تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة<sup>1</sup>.

## 2- تعديل قرار مجلس المنافسة

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري فهو لا يكتفي بتأييد القرار وإنما يتدخل مستعلا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة بصيغة صريحة في المادة 63 من الأمر رقم 03-2003 المتعلق بالمنافسة، وهو ما يشكل بعضا من التردد بشأن معرفة إذا ما كان مجلس قضاء الجزائر مختصا بالتعديل أم لا<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير أن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم على مبرر توحيد قواعد الاختصاص القضائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011، ص 111.

<sup>2</sup> - بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، أعمال الملتقى، ص 314.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 147.



### 3- إلغاء قرار مجلس المنافسة

في هذا الإطار فإن الهيئة القضائية المختصة تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة الاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة وكذلك في شأن احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، كما يتفحص في الإجراءات الشكالية المتعلقة بالقرار نفسه خاصة فيما يتعلق بالتسبيب<sup>1</sup>.

هذا ويتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه، ومن بين الآثار المترتبة في إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع عن تنفيذه، ويسري الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار بالنسبة للمستقبل فيحكم على القرار كأنه لم يكن

#### الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الطعن

إن قرارات مجلس المنافسة بإضغائها الطابع القمعي فهي واجبة النفاذ، ولقد زودها المشرع بالقوة القانونية التي تؤكد على حقيقة امتيازها لتلك السلطة الفعلية لضبط السوق وإلا سوف تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف لكن كمقابل لذلك فالقانون وضع ضمانات قانونية الحماية الأطراف المعنية والمتمثلة في إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

#### أولاً: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقبلية، فإن قرارات إدارية نظراً لأن هذا الأخير يعد أسلوب الإدارة الأمثل عند ممارستها لأنشطتها ، وبالتالي تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية مما يجعلها تنفذ فور صدورها وإن كانت محل طعن قضائي ، ويقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفق

<sup>1</sup> -ZOUAMI A Rachid," Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien", op.cit, p 48

المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على "... وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".<sup>1</sup>

إلا أنه وبعد تعديل 2008 نزع المشرع من الوزير المكلف بالتجارة هذه المسؤولية وجعلها تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بارتكابها المخالفة، كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفير شرطين وهما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية (أولاً)، ثم نشره (ثانياً).

#### أ- تبليغ القرار

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي بعدما كان قبل صدور القانون رقم 08-12 يتم بواسطة إرسال موصى مع وصل بالاستلام وهذا ما يضيف مصداقية وشفافية أكبر لهذه القرارات.<sup>2</sup> أن تبين هذه ويجب الأخيرة طائلة البطلان والطعن كذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها.<sup>3</sup> وأنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات هذا من جهة<sup>4</sup>. ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف وذلك قصد تمكينهم من القيام بالطعن في القرارات الصادرة ضدهم.<sup>5</sup>

بالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية المفعول في مواجهة الأطراف المعنية بها إلا في حالة تم تبليغهم بها ، بحيث أكد عليه مجلس الدولة الجزائري وذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 2005، الذي قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري

<sup>1</sup> - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، أعمال الملتقى)، ص ص 229-230.

<sup>2</sup> - م. 47 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة معدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عماري بلقاسم، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006 ، .

<sup>4</sup> - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 128.

<sup>5</sup> - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 96.

في مواجهة المواطن المعني به إلا إذا تم تبليغه قانوناً<sup>1</sup>. كما أكد أيضا مجلس الدولة الجزائري في قرار آخر له الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999 على أن العلم بالقرار الفردي غير كف، بحيث يشترط أن يتم التبليغ الشخصي لهذا القرار<sup>2</sup>.

### ثانيا - نشر القرار

نقل قانون المنافسة اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة خلال تعديله لقانون المنافسة بالقانون 02-12 بعدما كان الوزير المكلف بالتجارة هو المكلف بنشرها<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا وينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

أضف إلى ذلك إمكانية في نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بأي وسيلة مناسبة لذلك<sup>4</sup>. إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة مضمونها وكذا كيفية إعداد التعليمات والآراء التي تنشر في هذه النشرة<sup>5</sup>.

### ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل لا توقف الدعوى المرفوعة للطعن ضد القرارات الإدارية أمام القضاء المختص بتنفيذ هذه الأخيرة، وهو ما يعني به الأثر غير الموقوف للطعن في القرارات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكون هذه الأخيرة تتسم بالطابع التنفيذي، لكن إستثناء

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 96.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 015869 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2005، قضية (س، أ) ضد والي بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 141.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 160507، المؤرخ في 19 أفريل 1999 مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 22

<sup>4</sup> - م. 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2-11-242 مؤرخ في 10 يونيو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج.ر عدد 39 صادر في 13 يونيو 2011

<sup>5</sup> - م. 833 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

للقاعدة العامة فإنه يمكن للهيئة المختصة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري<sup>1</sup>.

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ ضماناً أساسية وحق قرره المجلس الدستوري للمتقاضي، وكرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة<sup>2</sup>، كما يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها استثناءاً للقاعدة العامة كون الإجراء يهدف إلى تحاشي النتائج الأكثر إجحافاً، وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ق إ م إ بحيث تنص المادة 919 منه على وتظهر كذلك أهميته بوضوح بالنظر إلى بطء القاضي باستغراقه وقتاً طويلاً للفصل في الدعوى<sup>3</sup>.

فبالنسبة للإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند طلب وقف التنفيذ نص عليها المشرع في المادتين 63 و 69 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>، والتي تكون في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم طلب وقف التنفيذ طبقاً لأحكام ق إ م إ وفقاً للمادة 837 منه التي تنص على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ<sup>5</sup>.

ويجب ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع وفقاً للمادة 836 من ق إ م إ (7)، أن لا بأصل الحق (8)، كما أنه أيضاً فيما يخص طلبات وقف التنفيذ فإنها تكون بدعوى مستقلة، ولا يكون يقصد بعدم المساس بأصل لحق ألا يكون للحكم المستعجل التأثير على الموضوع، أنظر في شأن ذلك طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا تزامن مع الدعوى

<sup>1</sup> - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - م.م. 63 و 69 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - م.م. 919 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 449.

<sup>5</sup> - م.م. 837 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المرفوعة في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 834 من ق إ م إ<sup>1</sup>. أي رفع دعوى إلغاء القرار في الآجال القانونية مرفقا بقرار مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

كنتيجة لذلك، فإن مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ليست متوفرة في كل السلطات الإدارية كما هو الشأن في مجلس المنافسة، وهو الأمر الذي نجده فيما يتعلق بقطاع المحروقات الذي تم إبعاده كل البعد عن أحكام وقف التنفيذ المكرسة في ق إ م إ، والسبب في ذلك يعود إلى خضوع قرارات سلطتي ضبط المحروقات لقواعد التحكيم التجاري الدولي والقانون التجاري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - م. 834 من قانون رقم 08-09 ، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - م. 69 / 2 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 85.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إلى دراسته في هذا البحث نستخلص أنه هناك عدة إجراءات سابقة الانعقاد جلسة البت في القضية، التي تتمثل سواء في تلك المتعلقة بعرض النزاع أمام مجلس المنافسة وذلك عن طريق عملية الإخطار التي تعد كخصوصية هامة لبداية سير المتابعة أمام مجلس المنافسة وهذه الأخيرة ليست محصورة في جهة معينة بل مفتوحة لأشخاص وهيئات أخرى، وذلك أن تفعيل قواعد قانون المنافسة وتطبيقها يتطلب إفادة مجلس المنافسة بكل التجاوزات والممارسات التي تمس بنظام المنافسة الحرة، ويلاحظ أنه في مقابل التوسع في دائرة الجهات التي تملك الإخطار فقد وضع المشرع شروط لقبوله وذلك حتى لا يرهق كاهل المجلس بقضايا بسيطة وينشغل بها على حساب القضايا الأساسية التي تهدد المنافسة الحرة والنظام العام الاقتصادي.

إذا توفرت الشروط المطلوبة في الإخطار يتم الشروع في التحقيق في موضوعه من قبل المقررين، الخصوصية التي ترمي إلى إثبات الممارسات المنافية للمنافسة والذي يتم وفق مرحلتين حددهما القانون بدقة وهما مرحلة التحري الأولي ومرحلة التحقيق الحضورى، بحيث يؤدي عدم احترامها إلى إبطال قرارات مجلس المنافسة باعتبار أن الإدارة لا تثبت ضد العون الاقتصادي إلا بعد القيام بالتحقيق.

إن أهم ما يمكن ملاحظته أن قانون المنافسة وضع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرة هاتين المرحلتين، حيث يعطي سلطات للمحققين من جهة، وضمن مقتضيات حقوق الدفاع من جهة أخرى، كما أنه يكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة عن طريق المحاضر والتقارير المحررة من طرف أعوانه إبتداءا من تعيينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد:

- اعتراف المشرع الجزائري بالإجراءات التفاوضية من خلال نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء ليساير التطور المتسارع للجرائم الماسة بالمنافسة في السوق ويعكس خصوصية قانون المنافسة باعتباره قانون مرن ومتطور.

- عدم تعرض المؤسسة المستفيدة من الإجراءات التفاوضية للعقوبة المالية المقررة ضدها يرمي الى اعطائها فرصة لتصحيح وضعيتها والحفاظ على مكانتها في السوق فالعقوبات التي ينطق بها مجلس المنافسة ليست غاية في حد ذاتها بل هي مجرد وسيلة للوصول الى غاية جوهرية وهي حماية النظام العام التنافسي ومنه النظام العام الاقتصادي، وليس القضاء على المؤسسات.

- تخفيف عبء التحري والإثبات على مجلس المنافسة ذلك أن الإجراءات التفاوضية تجعل من المؤسسة شريكا ومتعاوننا في حماية المنافسة من خلال تقديم الأدلة وتحسين السلوك والكف عن الاستمرار في خرق قواعد المنافسة.

- المبالغة في قيمة الغرامات المالية المرصودة للمؤسسات المخالفة من شأنه أن يؤدي إلى زوال هذه المؤسسات مستقبلا نتيجة إرهاقها ماليا ، وهي نتيجة لا يريدها المشرع في ظل الدعوات المتكررة للاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة ، لا سيما وأن أغلب المؤسسات تجهل قواعد المنافسة ، فمن غير المعقول أن يوقع عليها العقاب بهذه الشدة ، ولذلك نجد أن العقوبة في مجال المنافسة تلعب دور بيداغوجي فعلى مجلس المنافسة أن يباشر حملة تحسيس واسعة من أجل خلق ثقافة المنافسة قبل توقيع العقاب.

- صعوبة تطبيق نص المادة 60 لعدم وجود نصوص تطبيقية تفصل ما أجمله نص هذه المادة ، فعلى مجلس المنافسة أن يستغل سلطته التنظيمية التي عززه بها المشرع من أجل تحديد الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإجراءات التفاوضية.



- عدم وجود ضمانات كافية لحماية المؤسسات المستفيدة من الاجراءات التفاوضية ، ولا سيما سرية هذه الاجراءات مما يترتب على ذلك تخوف المؤسسات من القيام بهذه الخطوة خشية إثارة مسؤوليتها المدنية أمام الجهات القضائية المختصة في مجال التعويض.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للاقتراحات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة، وذلك بانتقاء عدد متنوع ومتميز من الأعضاء بإشراك القضاة المتخصصين في مجال المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة.

- ينبغي على المشرع وضع نصوص قانونية لإعادة النظر في المسألة المتعلقة باستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية التي تعتبر الضمانة الجد مهمة لقيامه بدوره في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.

- إعطاء أولوية أكثر للدور المهم الذي يلعبه مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة خاصة بتكثيف الملتقيات الوطنية والدولية في الجامعات .

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إنشاء محاكم متخصصة للسهر على تطبيق قانون المنافسة.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تضمين قانون المنافسة بنصوص قانونية توضح سلطات وصلاحيات مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، بهدف عدم الوقوع مشكل تداخل الاختصاص، لأن كلاهما يقتسمان نفس الهدف وهو حماية المنافسة الحرة في السوق وقمع الممارسات المقيدة لها.

- إعادة النظر بشأن المراسيم أو حتى القوانين السابقة التي تتعارض وتتناقض مع الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لأن هذا التعارض قد يوقع مجلس المنافسة في مشكل يعرقله أثناء قيامه بدوره في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة. سابعاً : التفكير في فرض عقوبات جزائية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

وأهمها الاتفاقات المحظورة نظرا لكون الغرامات المالية والأوامر والتدابير المؤقتة لم تعد كافية للردع الاتفاقات المحظورة.

في الأخير نستخلص أن مسألة الطعن في القرارات الصادرة مجلس المنافسة يرتب آثار، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في كل من تنفيذ القرارات عن طريق التبليغ والنشر كقاعدة عامة تنصب على القرارات الإدارية وهو ما يعرف بالآثر غير موقف للطعن في القرارات الإدارية، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة لكون أن للجهة المختصة إمكانية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الأطراف المعنية.

# قائمة المراجع

## القران الكريم

### الدستور

الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء .

### أولاً: القوانين والمراسيم التشريعية

#### أ- القوانين

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 37 الصادر في 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، صادر في 03 أوت 2011. ج ر عدد 43،
2. القانون رقم 08-12 المؤرخ 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008
3. قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.
4. حاج
5. القانون 04-02 ، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 ، والمتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.
6. القانون رقم : 10-05 ، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل و يتعم الأمر رقم 03-03 ، ( ج ر، ج ج ، العدد 46 ، الصادر بتاريخ : 18 عشت 2010 ).
7. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر في 08 فيفري 2009.

8. قانون رقم 04-02 مؤرخ في جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر 27 جوان 2004، معمل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
9. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003
10. قانون رقم 2000/03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 28 صادر في 06 أوت 2000.
11. القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، متمم
12. القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، صادر في سنة 2011.

#### ب- الأوامر

1. الأمر رقم : 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، (ج) ر ج ج ، العدد 13 ، 5 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
3. الأمر رقم : 95-06 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، ( ج ر ، ج ج ، العدد 09 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير (1995)
4. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، والملغى، ج ر عدد 9، 1995، منشور فيها 1995/02/22
5. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 05 يوليو 1995 ، يتعلق بالأسعار ، ج.ر عدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989(ملغى)

6. أمر 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم
  7. الأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 معدل ومتمم
  8. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، صادر سنة 1966 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-02 ، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12، صادر في 2011.
  9. أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.
- ج- المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 02/453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
2. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ( ج ر ، ج ج ، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011
3. <sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم : 15-79، المؤرخ في 08 مارس سنة 2015، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 11-241 ، ( ج ر ج ج ، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015 ).
4. مرسوم التنفيذي رقم : 12-204 ، المؤرخ في 06 مايو سنة 2012 ، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين ، ج ر ، ج ج ، العدد 29 ، الصادر 13 مايو سنة (2012).
5. مرسوم رئاسي رقم 10/236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر

- 2010 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 122-23، مؤرخ في 10 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 / 01 / 2013 ، ج.ر عدد 02، صادر سنة 2013.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44، مؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011
8. المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.
9. المرسوم التنفيذي -03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68 ، صادر في 09 نوفمبر 2003.

#### ثانيا : مؤلفات و الكتب

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،
2. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 ، دط، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010
3. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

ثالثا : المذكرات الرسائل الجامعية

1. بن بكرة عفيف ، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة ، أطروحة لنيل ، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، - تلمسان - كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية السنة الجامعية 2016/2017.
2. حسين فرحي، محاضرات في قانون المنافسة ، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي
3. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005
4. ناصري . نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 06 والأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004،
5. صباحي ربيعة ، " تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، عدد خاص، 2015 ،
6. عيساوي عز الدين السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005
7. مختور دليلة ، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص ، 2015
8. إقلولي أولاد رباح صافية مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 50 ، العدد 02 ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،



9. فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012،
10. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005
11. براهيم نوال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004
12. قابة صورية، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001
13. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010
14. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005
15. جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012،
16. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2010
17. عماري بلقاسم، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006

18. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011
19. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012
20. بركات جوهرة ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2008،
21. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011
22. لحراري (شالح) ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012
23. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011
24. سحوت جهيد ، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر ، 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006

25. جري يمينه ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007
26. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012
27. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و لعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007
28. سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
29. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007
30. شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
31. سبخي ليندة، شحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.
32. براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004.

## مجالات

1. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002
2. فاس عدنان ، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2015
3. الحسين بلحساني . ، قانون المنافسة و حرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية و والاكراهات الداخلية ، مجلة العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، طنجة "المغرب"، 2003 .
4. بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة"، ملتقى وطني حول المنافسة المستهلك، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 (أعمال الملتقى)،
5. فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، أعمال الملتقى)،
6. بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، أعمال الملتقى
7. آيت وازو زينة" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)،
8. ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية وحماية المستهلك ، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009 أعمال الملتقى)

9. عيساوي عز الدين الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، أعمال الملتقى)،

10. تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، عدد 02، 2012

#### المراجع باللغة الأجنبية

1. ANN -Sophi Choné les abus de domination.Economica ,Paris,2010,p.68.
2. ARZEKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011, p109.
3. BLAISE، Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ-DELTA, Paris, 1999, P440
4. BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français ،de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p188
5. BOUTARD، LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, la p22.
6. DOMINIGUE، Brault, Droit et politique de la concurrence, economica, 1997, p129
7. ZOUAIMIA، Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara، No 28, 2004, p06
8. ZOUAIMIA، Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administrative Indépendantes", op.cit, 25.
9. ZOUAIMIA، Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie, op.cit, p24.
10. ZOUAMI، A Rachid," Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien", op.cit, p 48

11. ZOUAMIA, Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien" "Revue du conseil d'Etat, N°07,2005, 042
12. ZOUAIMIA, Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes" Revue académique de la recherche, N° 01, 2013, p06.
13. ZOUAIMIA, Rachid, "Droit de la concurrence, Edition belkeise, Alger, 2012, p205

الفهرس

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة.....
08.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمنافسة
09.....	المبحث الأول : المفهوم القانوني لمجلس المنافسة.....
09.....	المطلب الأول: الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة وخصائصه.....
10.....	الفرع الأول : الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة.....
13.....	فرع الثاني: خصائص هذه الهيئة لمجلس المنافسة
15.....	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.....
16.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس.....
28.....	الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة.....
29.....	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....
30.....	المطلب الأول: صلاحيات ضبط السوق التنافسية
31.....	الفرع الأول : تأثير النظام العام الاقتصادي في تنظيم السوق من خلال قانون المنافسة
32.....	الفرع الثاني: آليات قانون المنافسة في حماية السوق التنافسية.....
36.....	الفرع الثالث : مجلس المنافسة شكل جديد لضبط السوق التنافسية.....



المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية.....	39
الفرع الأول: الاستشارات القانونية.....	39
الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية.....	40
الفصل الثاني : إجراءات القانونية لمتابعة أمام مجلس المنافسة .....	43
المبحث الأول: إجراءات سير المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة.....	44
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.....	45
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة بالإخطار.....	46
الفرع الثاني: شروط إخطار مجلس المنافسة وآثاره.....	50
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسة محل المتابعة.....	60
الفرع الأول: التحريات الأولية.....	61
الفرع الثاني: التحقيق الحضورى.....	68
المبحث الثاني: البت في المتابعة القانونية أمام مجلس المنافسة.....	78
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالجلسات والمداولات.....	79
الفرع الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.....	79
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.....	85
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....	89
الفرع الأول: إصدار القرار.....	90

104.....	الفرع الثاني : الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.
114.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن
120.....	خاتمة
125.....	قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

يهتم موضوع البحث بدراسة الإجراءات اللجوء المجلس الي المنافسة في التشريع الجزائري، ويقصد به تبليغ عن مجلس المنافسة بمجموعة من قائع الممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وسّع من طائفة الأشخاص المؤهلين لتقديمه إذ لا يقتصر الأمر فقط على المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات ، إنّما يمتد ليشمل الهيئات المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي.

كما منح المشرع مجلس المنافسة سلطة مطلقة في قبول أو رفض الإخطار بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه فإذا ما قبل الإخطار انطلقت المرحلة الإجرائية الموالية المتمثلة في إجراء التحقيق أما إذا تم رفضه، وضع حدا للإجراءات القانونية التي تليه إلا إذا لجأ مجلس المنافسة إلى صلاحية الإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض ، وبالتالي تقرير المتابعة من عدمها.

الكلمات المفتاحية:

1/المنافسة 2/مجلس المنافسة 3/إجراءات التحقيق 4./متابعة 5 /البت

### Abstract of The master thesis

The subject of the research is concerned with studying the procedures for resorting to the Competition Council in Algerian legislation, and it is intended to inform the Competition Council of a set of facts of anti-competitive practices committed in a market in order to take the necessary legal measures to deter violators and protect the market, as we find that the Algerian legislator has expanded the range of persons qualified to submit it, as it does not The matter is limited to the institutions affected by these practices, but it extends to the bodies charged with protecting the economic public order.

The legislator also granted the Competition Council absolute power to accept or reject the notification based on a number of conditions that must be met. To the power of automatic notification in order to study the case subject to the rejected notification, and thus decide whether or not to follow up.

### key words:

1/Competition 2/ Competition Council 3/ Investigation Procedures  
4/ Follow-up 5/ Deciding